



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الانشورال سنوي	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
	100 دج 200 دج	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

نمن النسخة الأصلية : 250 دج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لكاف الورق الأخيرة عند تجديد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ونمن النشر على اساس 20 دج للسطر .

## فهرس

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 25 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية

المجرية، الموقعة في 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر.

183

### قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 10 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتعلق بالخدمة المدنية.

195

## فهرس (تابع)

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يحدد دفتر الشروط النموذجى المتعلق بتأجير المحلات التجارية البلدية للمرض السينمائى. 200

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التى تستعمل فى الانتخابات التشريعية الجزئية يوم 30 مارس سنة 1984. 203

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 يرخص لوالى سطيف أن يقدم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية الجزئية عن يوم 30 مارس سنة 1984. 204

## وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1404 الموافق 2 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تخصيص مركز مختص بالنساء فى مستغانم. 205

قرارات مؤرخة فى 25 صفر و 2 ربيع الاول عام 1404 الموافق 30 نوفمبر و 7 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تخصيص مؤسسات عقابية. 205

## وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام (استدراك). 206

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تحويل شبكة هاتفية. 206

قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مراكز للمواصلات. 206

قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تخفيض درجة مركز للمواصلات. 207

قرارات مؤرخة فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 تتضمن رفع رتبة مراكز للمواصلات. 207

قرارات مؤرخة فى 24 و 28 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1983 تتضمن احداث وكالات بريدية. 209

## وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 - 26 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن حل الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل. 210

## وزارة الحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 - 27 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثانى من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية. 211

مرسوم رقم 84 - 28 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يحدد كفاءات تطبيق القوانين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية. 219

مرسوم رقم 84 - 29 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الغير المتصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى. 222

مرسوم رقم 84 - 30 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة فى مجال تسيير الضمان الاجتماعى. 223

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 يحدد مدة الاجل المضروب للتصريح بالعتل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعى. 224

## فهرس (تابع)

## وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 3I مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 يتضمن انشاء حديقة للرياضة والترفيه في باينام.

225

قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1404 الموافق I3 فبراير سنة 1984 يحدد الجدول الذى يتخذ اساسا لحساب الراسمال النموذجى لريع حادث العمل أو المرض المهنى.

224

## اتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984. الشاذلى بن جديد

اتفاقية للتعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجرية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية الشعبية المجرية،

- بناء على رغبتهما فى تدعيم العلاقات الودية بين شعبيهما وتسهيل التعاون القضائى والعدلى بين الدولتين،

اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

لهذا الغرض انتدبتا مفاوضيهما :

فاما الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فانها عينت لذلك الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل حافظ الاختام بها،

واما الجمهورية الشعبية المجرية فانها عينت الدكتور ميهالى كوروم وزير العدل بها،

اللذين، بعد تبادل التفويض المسند لكل منهما على احسن صيغة وأوقفها اتفقا على الاصطلاحات التالية :

مرسوم رقم 84 - 25 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية، الموقعة فى 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية الموقعة فى 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية، الموقعة فى 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الذى يوجد فى اقليمه مقر الطالب أو مكان قامته.

(2) فى صورة ما اذا كان مكان اقامة الطالب العادية أو مقره الشرعى غير موجود فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين فان شهادة مسلمة مع طرف النيابة الديبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الملحق له الطالب كافية.

(3) يجوز للمحكمة أو لمكتب المساعدة القضائية الذى يقرر منح المساعدة القضائية امعان النظر فى نطاق اختصاص كل منهما فى الطلب وفى المعطيات المقدمة كما يجوز لهما الاتصال عند الاقتضاء بالمؤسسات المتوالية التابعة للطرف الآخر لنيل استعلامات مكتملة.

### المادة 5

يمتد منح المساعدة القضائية التى جادت بها المحكمة أو المكتب المختص فى هذه القضية التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدين لسائر الاعمال الواجب القيام بها فى هاته المرافعة لدى محكمة الدولة المتعاقدة الاخرى.

### القسم الثانى

التعاون القضائى والعدى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية

### المادة 6

اتفق الطرفان المتعاقدان على رفع مستوى التعاون القضائى بين هيئاتهما القضائية فى المواد المدنية والتجارية والعائلية وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

### المادة 7

#### موضوع التعاون القضائى

يشمل التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية الاشعار بالمستندات وتنفيذ عقود الاجراءات مثل عقد الاستماع لشهود أو لمتنازعين أو لخبراء والتوجه الى مكان النزاع وغير ذلك من وسائل التحقيق.

### القسم الاول الوقاية العدلية

#### المادة الاولى مدى الوقاية العدلية

(1) يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين فيما يخص اشخاصهم وحقوقهم الشخصية والمادية فى أرض الطرف المتعاقد الآخر مع الحماية العدلية التى يمنحها هذا الاخير لنفس مواطنيه،  
(2) ولهم حق الالتجاء الى الهيئات القضائية وغيرها مع المؤسسات الاختصاصية فى المواد المدنية والتجارية والعائلية الجزائية وكذلك حق القيام بالمرافعات لدى تلك المؤسسات لكى يحافظوا على حقوقهم المبينة أعلاه،  
(3) تشمل أحكام هذه الاتفاقية الاشخاص المعنوية.

### المادة 2

#### الاعفاء من الضمان

لا يجب على مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون لدى محاكم الطرف المتعاقد الآخر ولا على المقيمين باقليم أحد الطرفين احضار ضمان بمجرد دعوى انهم اجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة فى ذلك الاقليم.

### المادة 3

#### منح المساعدة القضائية

يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين لدى السلطات القضائية الموجودة بتراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الممنوح لمواطنى هذا الطرف باعتبار حالتهم المادية والعائلية بنفس الشروط المخصصة لرعايا الوطن.

### المادة 4

(1) يجب أن تسلم الشهادة الخاصة بالحالات الشخصية والمالية التى تثبت منح المساعدة القضائية وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية من قبل السلطة الاختصاصية المنتسبة للطرف المتعاقد

طلبات الاشعار بالمستندات على عنوان المرسل اليه وعلى طبيعة المستندات المعنية للاشعار بها. (3) يجب أن تضبط الانابات القضائية واقتراحات التحقيق الخاصة بتنفيذ مستندات القضية فوق ذلك الوقائع التي سيجرى التحقيق فيها وعند الاقتضاء المسائل التي تشملها الشهادة المطلوبة.

#### المادة 12

##### تنفيذ الانابة القضائية وطلب التحقيق

(1) من أجل تنفيذ الانابة القضائية أو تنفيذ طلب تحقيق ستطبق المحكمة المطلوب منها ذلك التنفيذ، القوانين الداخلية. (2) ويجوز للمحكمة المطلوب منها ذلك من المحكمة الطالبة أن تعمل حسب الصيغ والانظمة المعينة في الانابة القضائية أو في اقتراح التحقيق ما دام ذلك لا يعارض القواعد القانونية الخاصة بالطرف المطلوب منه ذلك.

#### المادة 13

(1) في حالة ما اذا كانت المحكمة المطلوب منها ذلك لا تملك الاختصاص فيما طلب منها فانها تحيل الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق على الجهة التي لها ذلك الاختصاص وتخبر السلطة الطالبة. (2) وبطلب المحكمة الطالبة تخبر المحكمة

المطلوبة من غير تأخير بالتاريخ والمحل للذين يجرى فيهما تنفيذ الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق.

#### المادة 14

(1) عند تنفيذ اقتراحات الاشعار تطبق المحكمة المطلوبة القوانين الداخلية.

(2) ان كان السند الواجب الاشعار به ليس مصحوبا لا بتحويله الى لفة الطرف المطلوب منه ذلك، ولا بتحويل الى اللغة الفرنسية مصادق على صحته، فان المحكمة المطلوبة لا تحيل السند الا على شرط أن المرسل اليه ذلك يرضى به عن طواعية تامة.

#### المادة 8

##### طريقة المراسلة

لكي تجرى ممارسة التعاون القضائي ينبغي أن تتراسل المحاكم التابعة لكلتي الدولتين بواسطة وزارة العدل الخاصة بكل منهما ما دامت هاته الاتفاقية تجرى على هذا المنوال ولا تستعمل طريقة أخرى.

#### المادة 9

##### اللغة الرسمية

تكون سائر المستندات المتبادلة في نطاق التعاون القضائي محررة بلغة الطرف الطالب أو مصحوبة بتعجيمها باللغة الفرنسية مصادقا على صحته.

#### المادة 10

##### صيغة الانابات القضائية ومطالب التحقيق

(1) كل التماس لنيل تعاون قضائي حسب المنوال الآتي بيانه أو انابة قضائية أو طلب تحقيق أو كل سند يقع الاشعار به يجب أن يكون كل ذلك موقعا عليه ومختوما بختم المحكمة.

(2) تنظيم هيئة الانابة القضائية أو طلب التحقيق حسب قوانين الطرف الطالب.

#### المادة 11

##### مضمن الانابة القضائية أو مضمن طلب التحقيق

(1) تدقق الانابة القضائية أو عريضة التحقيق ما ترمى اليه كل منهما والاسم والصفة المعروفة بهما الهيئة القضائية التي تقدمها.

وان أمكن ذلك فانها توضح أيضا الاسم والصفة الخاصة بها الهيئة القضائية المرسل اليها ذلك واسم وصفات الطرفين المتنازعين والشهود والخبراء أو كل شخص آخر مذكور في الانابة القضائية أو طلب التحقيق وكذلك جنسيتهم ومهنتهم ومقرهم وعند الاقتضاء محل اقامتهم واسم وعنوان من ينوب كل منهم بصفة قانونية.

(2) وعلاوة على البيانات المطلوبة في الفقرة الاولى من هذه المادة فانه يجب أن تنص أيضا

جزائية لدى محاكم الطرف الطالب بمقتضى أمر بحضور تم اخباره به من طرف محكمة الطرف المتعاقد المطلوب، لا يجوز ملاحقته قضائيا ولا ايقافه بسبب مخالفة اقترفت قبل اجتيازه حدود الطرف الطالب، ولا ارغامه على قضاء ما عسى أن يكون قد حكم به عليه من أيام عقوبة سجن حسب قرار سابق صادر من جهة قضائية للطرف الطالب.

(2) غير أن الشاهد أو الخبير يفقد الحماية الممنوحة له حسب الفقرة الاولى من هذه المادة أن لم يغادر، عندما كانت له امكانية ذلك، اقليم الطرف الطالب بعد مضي 15 يوما ابتداء من التاريخ الذي أخبر فيه بأن وجوده هناك لم يبق واجبا.

### القسم الثالث

#### المستندات

#### المادة 19

#### استعمال المستندات

لم تبق المستندات المسلمة أو المصادق على صحتها من طرف محكمة أو موظف من أحد الطرفين المتعاقدين في نطاق اختصاصهما في حاجة الى التصديق القانوني لاستعمالها من طرف المحاكم أو غيرها من المؤسسات الخاصة بالطرف بالمقابل على شرط أن تكون مختومة بالتوقيع الواجب والختم الرسمي.

#### المادة 20

#### قوة البرهان القاطعة

ان المستندات الرسمية الصادرة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لها في اقليم الطرف الآخر نفس ما للمستندات التي سلمها هذا الاخير من قوة البرهان.

#### المادة 21

#### تبادل مستندات الحالة المدنية

(I) سيسلم الطرفان المتعاقدان أحدهما للآخر مجانا مقاطع مستخرجة من سجلات الحالة المدنية

(3) يجب أن يثبت الاشعار طبقا لقوانين السلطة المطلوبة وأن يبين التاريخ والمكان اللذين جرى فيهما.

(4) وان لم يقع العثور على الشخص المعين في الانابة القضائية أو في طلب التحقيق في العنوان المعين فان المحكمة المطلوبة تتحمل بالمساعي اللازمة لاجاد عنوانه الحقيقي.

(5) وفي حالة ما اذا تمذر على المحكمة المطلوبة تنفيذ الانابة القضائية أو طلب التحقيق فانها تخبر المحكمة الطالبة بذلك مبينة لها الاسباب التي حالت دون التنفيذ.

#### المادة 15

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يكلفا نيابتهما الدبلوماسية أو القنصلية بالقيام بالتبليغات الواجبة لرعاياهما القاطنين في تراب الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن يرضوا بهذه التبليغات من طوعية تامة.

#### المادة 16

#### تكاليف التعاون القضائي

لا تطالب المحكمة المطلوبة بأداء تكاليف القيام بالتعاون القضائي، فالطرفان المتعاقدان ملتزمان بسائر النفقات الناشئة عن ذلك التعاون في ترابهما، لاسيما في تنفيذ التحقيقات.

#### المادة 17

#### رفض تنفيذ الانابة القضائية وطلب التحقيق

يمكن رفض الانابة القضائية أو طلب التحقيق ان مس احدهما أو كلاهما سيادة الدولة المطلوبة أو أمنها أو النظام العام الخاص بها.

#### المادة 18

#### حماية الشهود والخبراء

(I) كل من يحضر من الشهود أو الخبراء مع أي شخصية كان في قضية مدنية أو تجارية أو عائلية أو

فانه يجب عليها اخبار النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لهذا الطرف بذلك،

(3) وان علمت النيابة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة قبل غيرها فانها ملزمة باخبار المؤسسة المختصة بالنظر فى الشؤون الميراثية لكى تحافظ هذه الاخيرة على أمن وسلامة التركة.

#### المادة 24

##### الوسائل الواجبة للاستحفاظ على الميراث

ان كان ميراث مواطن مع مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين موجودا فى تراب الطرف المتعاقد الآخر فان المؤسسة المختصة بالنظر فى شؤون الموارىث تأمر سواء بطلب أم مع تلقاء نفسها وفقا للقوانين الداخلية بوسائل كفيلة بالمحافظة على الميراث والتصرف فيه.

ويسوغ للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أن تتعاون مع السلطة المختصة بالمحافظة على الميراث خصوصا لتجنب الضرر الذى يمكن أن يلحق الميراث بما فى ذلك من بيع المنقولات وكذلك لتعيين كسل حارس أو مصفى للتركة.

#### المادة 25

عند وفاة مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أثناء اقامة وقتية فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فان جميع الامتعة والاشياء التى كانت تحت يده تسلم مع قائمة صحيحة فيها من غير قيام باجراء من الاجراءات للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بالطرف المتعاقد الذى ينتمى اليه الهالك.

#### المادة 26

##### تسليم أمتعة التركة

(1) ان كانت منقولات تركة موجودة فى تراب أحد الطرفين فانها تسلم قصد تنفيذ الاجراءات الميراثية للمؤسسة المختصة أو للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف الذى كان الهالك مع

فيما يتعلق بالميلاد والزواج والوفاة الخاصة برعايا الطرف المتعاقد الآخر وكذلك التصحيحات والتاثيرات الموضوعة على العقود،

(2) تسلم هذه المستندات مجانا عند طلبها لاستعمالها فى وجه رسمى،

(3) يطبق الطرفان المتعاقدان مع أجل تسليم وتنفيذ المطالب وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

#### القسم الرابع

##### تصفية الموارىث

#### المادة 22

##### النفوذ المخصص للنيابة المسندة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية

فى القضايا الميراثية فان البعثات الدبلوماسية والقنصلية لها حق النيابة والقيام من غير استظهار بتوكيل خاص لدى المحاكم وغيرها مع المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى حق مواطينيها الذين هم غير موجودين فى عين المكان ولم يكلفوا أحدا بالنيابة عنهم.

#### المادة 23

##### الاعلام بوقوع وفاة

(1) ان توفى مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فان السلطة التى لها الاختصاص فى ذلك تعلم حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المقابل بذلك وترسل سائر المواد الحاضرة الخاصة بمنع عسى أن يكونوا مع ورثة الهالك وعنوان كل منهم ومحل اقامتهم كما تخبر بنوع التركة وبوجود ما مع الممكن ان أوصى به الهالك. وان علمت السلطة بأن الهالك ترك مالا فى دولة أخرى فانها تخبر بذلك أيضا الطرف المعنى بالامر.

(2) وان تحققت مؤسسة أثناء سير قضيتة ميراثية بأن الوارث مواطن للطرف المتعاقد الآخر

(ب) القرارات القضائية الصادرة في المواد الجزائية المتعلقة بمطالبية التعويضات،

(ج) القرارات التحكيمية.

### المادة 29

#### شروط تنفيذ القرارات

تنفذ القرارات المنصوص عنها في المادة 28 مع هذه الاتفاقية على الشروط التالية :

(أ) ان حاز القرار قوة الشيء المقضى به وصار نافذا بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه ذلك القرار.

(ب) ان كانت الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه القرار مختصة في ذلك حسب قوانين الطرف الذي وقع طلب التنفيذ في اقليمه.

(ج) ان كان الخصم المحكوم عليه الذي لم يشارك في الاجراءات القضائية قد استدعى في الوقت المناسب وعلى الصيغة القانونية والملائمة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه القرار وكذلك ان كان لهذا الخصم نائب يمكنه القيام مقامه على الهيئة القانونية وعلى أحسن وجه ان كان ذلك الخصم غير أهل للترافع أمام القضاء.

(د) ان لم يصدر سابقا قرار حاز قوة الشيء المقضى به مع هيئة قضائية عادية أو تحكيمية في نفس القضية بين الخصوم انفسهم وفي اقليم الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار فيه أو ان لم تحدث في نفس النازلة سابقا قضية مازالت جارية لدى هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد.

(هـ) ان كان التنفيذ غير مضاد للتواعد الاصلية الناشئة عنها القوانين وقواعد النظام العام الخاصة بالطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه.

رعاياه على شرط أن تكون أحكام المادة 27 المقيدة بالفقرة 2 منها مع هذه الاتفاقية قد تم العمل بها،

(2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم منقولات التركة حسب الفقرة 1 مع هذه المادة بحقوق المطالبة بالضرائب والواجبات القانونية الناشئة عن كل ميراث.

### المادة 27

(1) تثبت بعد اجراء الواجبات الميراثية ان منقولات تركة أو الثمن الذي بيعت به منقولات أو أصول تركة يستحقها ورثة يوجد موطنهم أو محل اقامتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك ان كان تسليم التركة أو ثمنها للورثة أو لنوابهم مباشرة غير ممكن فان أموال التركة أو الثمن الذي بيعت به تسلم للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد المذكور،

(2) تطبق الفقرة 1 مع هذه المادة على شرط :

(أ) أن تكون سائر الضرائب والاعباء الخاصة بالتركة قد دفعت أو تم التكفل بها،

(ب) أن تكون المؤسسة المختصة قد منحت وفقا للتشريع المعمول به الرخصة الضرورية لتصدير الاموال أو لاحالة مقادر التركة.

### القسم الخامس

#### تنفيذ القرارات

### المادة 28

#### القرارات القضائية القابلة للتنفيذ

على أساس الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية ينفذ الطرفان المتعاقدان في اقليمهما القرارات التالية الصادرة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) القرارات القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية وكذلك القرارات العائلية المتعلقة بالحقوق المالية،



تثبت بأن القرار له قوة الامر المقضى به وقوة التنفيذ على شرط الا يكون ذلك مدروجا في القرار نفسه.

(ب) وبشهادة تثبت أن المحكوم عليه الذى لم يحضر فى النزاع كان أمر بالضرورة فى الوقت المناسب على الوجه القانونى والمرضى وكانت له القدرة فى صورة ما اذا كان عاجزا عن مباشرة الخصام على أن ينوب عنه غيره نيابة شرعية.

(ج) وبترجمة مصادق على صحتها للمستندات المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) وذلك بلغة الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه.

(3) ان حرر طلب أمر بالتنفيذ على اثر قرار صدر من هيئة تحكيم قضائية فانه يجب أن يكون ذلك الطلب مصحوبا بترجمة مصادق على مطابقتها للاصل من اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم.

(4) يصدق وزير العدل على الوثائق المذكورة فى الفقرة 2 من هذه المادة على شرط أن يكون ذلك مطابقا للقوانين الداخلية الخاصة بكل من الطرفين.

### المادة 32

#### اجراءات التنفيذ

(1) تقوم محكمة الطرف المتعاقد الذى يجب اجراء التنفيذ فى اقليمه بذلك التنفيذ وفقا لقوانين دولته.

(2) تهتم المحكمة التى تحكم فى قبول طلب التنفيذ بتحقيق ما اذا كانت الشروط المقيدة فى المادتين 29 و 30 من هذه الاتفاقية قد تم القيام بها.

(3) يجوز للمطلوب فى التنفيذ فى أرض الدولة المقابلة أن يعارض القرار بقوانين الطرف المتعاقد الذى تقوم محكمته بالبت فى التنفيذ.

### المادة 30

#### الشروط الواجبة لتنفيذ قرارات هيئات التحكيم القضائية

(1) ستنفذ قرارات هيئات التحكيم القضائية ان توفرت الشروط التالية زيادة على الشروط المقررة فى المادة 29 وذلك ان اتضح :

(أ) أنه صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية فى قضية معينة أو فى قضايا آتية فى المستقبل ستنشأ عن علاقة شرعية معينة وأصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبق الاختصاصات المتفق عليها.

(ب) أنه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة للاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه.

(2) ان محكمة الطرف المتعاقد المختصة بنزاع فى شأن مسألة اشترط فيها الطرفان أن يكون الاختصاص لهيئة التحكيم القضائية تحيل الطرفين الى التحكيم الا اذا كان اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم باطلا أو غير منتج أو غير قابل للتطبيق.

### المادة 31

#### طلب أمر بالتنفيذ فى اقليم الدولة المقابلة

(1) يمكن رفع طلب أمر مباشرة بتنفيذ قرار قد تم صدوره الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه أو الى الهيئة القضائية التى حكمت فى القضية ابتدائيا على أن ذلك الطلب يرسل الى الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

(2) ويجب أن يكون الطلب مرفقا :

(أ) بنسخة أو نظير مصادق على مماثلته للاصل من القرار الذى يكون مصحوبا بشهادة

### المادة 36

#### مدى التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي في المواد الجزائية تبليغ المستندات والوثائق الاثباتية وكذلك اتمام أعمال الاجراءات كاستنطاق جانحين وسماع أقوال شهود واستفسار الخبراء وتحقيقات قضائية وتكليف خبراء وتنقيبات وتفتيش ابدان الاشخاص.

### المادة 37

#### استعمال التعاون القضائي في المواد الجزائية

1) لكي يجرى التعاون القضائي في المواد الجزائية تقع المراسلة بين الهيئات القضائية بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة وزير العدل بها وبالنسبة للجمهورية الشعبية المجرية بواسطة وزير العدل بها أو النائب العام بها.

2) تطبيق أحكام المواد 8 الى 18 مع هاته الاتفاقية بكيفية مماثلة موحدة على منح التعاون القضائي في المواد الجزائية.

3) يمكن رفض التعاون القضائي في المواد الجزائية اذا طلب بمناسبة مخالفة لا يتعين تسليم المجرمين مع أجلها وذلك بالاضافة الى الحالة المنصوص عنها في المادة 17.

### المادة 38

#### استئناف الملاحقة الجزائية

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دعوى جزائية وفقا لقوانينهما الداخلية وبطلب الطرف الآخر ضد رعاياهما الخصوصيين الذيع اترفوا مخالفة جنائية في اقليم الطرف المقابل ان كان تسليم المجرمين ممكنا حسب المادة 41 مع هاته الاتفاقية.

2) يجب أن يكون طلب اجراء الملاحقة الجزائية مصحوبا بنتائج التحقيق وبغيرها مع

### المادة 33

تنفذ القرارات القضائية المشار اليها في المادة 28 والمتوفرة فيها الشروط المقيدة في المواد 29 و 30 و 31 بعد أن تبلغ قوة الشيء المقضى به وتصبح قابلة للتنفيذ بعد أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول.

### المادة 34

#### تنفيذ قرارات متعلقة بتكاليف الدعوى

1) ان صدر حكم على الخصم الذي أعفى مع احضار ضامن قادر على الوفاء بالديع وفقا للمادة 2 من هاته الاتفاقية بسداد تكاليف الدعوى الخاصة بقرار قضائي بلغ قوة الامر المقضى به وصدر مع طرف محكمة مع محاكم أحد الطرفين المتعاقدين فان القرار ينفذ بطلب المحكوم له في اقليم الطرف المتعاقد الآخر مجانا مع غير مطالبة بأداء واجب.

2) تنحصر مهمة المحكمة التي تنظر في تنفيذ القرار المنصوص عنه في الفقرة 1 مع هاته المادة في تحقيق ما اذا كان القرار الخاص بتكاليف الدعوى بلغ قوة الشيء المقضى به وأصبح نافذا.

3) تنطبق أحكام المادة 32 مع هذه الاتفاقية على طلب تنفيذ في الدولة المقابلة وعلى المستندات التي يجب ارفاقه بها.

### القسم السادس

#### التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم

#### المجرمين بين الدولتين

#### 1 - التعاون القضائي

### المادة 35

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحقيق التعاون القضائي في المواد الجنائية بين محاكمهما على الطريقة المضبوطة في هذه الاتفاقية.

## المادة 42

## رفض تسليم المجرمين

لح يقع تسليم المجرمين :

(أ) ان كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً للطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم،

(ب) ان ارتكبت المخالفة في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم،

(ج) ان كانت المخالفة التي طلب التسليم مع أجلها معتبرة مع طرف الدولة المطلوبة كمخالفة سياسة أو مرتبطة بمخالفة سياسية،

(د) ان كانت المخالفة المطلوب مع أجلها التسليم تشكل مخالفة عسكرية،

(هـ) اذا كان لا يمكن حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك اجراء قضية جزائية أو تنفيذ حكم بسبب سقوط وجوب ذلك لفوات المدة الميمنة لاجرائهما أو عفو شامل أو غير ذلك من الاسباب،

(و) ان كان التسليم لا يجوز بموجب قوانين الطرف المطلوب منه ذلك،

(ي) ان صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه وفي نفس القضية قرار له قوة الشيء المقضى به في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم.

## المادة 43

ان لم يقع تسليم المجرم يخبر بذلك الطرف المتعاقد المطالب به الطرف المتعاقد الذي طلبه.

## المادة 44

كيفية المراسلة في مسألة تسليم المجرمين واستئناف الملاحقة الجزائية

في قضايا تسليم المجرمين أو استئناف الملاحقة الجزائية ستجرى العلاقات بين الدولتين على ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم في حقها وزير العدل بها وعلى ان الجمهورية الشعبية

وسائل الاثبات الجائز استعمالها المتعلقة بالفعل المعاقب عنه.

(3) يقوم الطرف الذي طوّل بذلك باعلام الطرف المقترح بنتيجة الاجراءات الجزائية ان صدر حكم في القضية ويرسل اليه نسخة مع القضاء الذي بلغ قوة الشيء المقضى به.

## المادة 39

الاعلام عن القرارات القضائية في المواد الجزائية

(1) التزام الطرفان المتعاقدان بالقيام في بداية كل سنة بتبادل المعلومات الخاصة بالعقوبات المسطرة التي حازت قوة الشيء المقضى به المحكوم بها أثناء السنة المنصرمة من قبل محاكمهما ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

(2) ترسل التحقيقات المنصوص عنها في الفقرة الاولى مع هاته المادة بالطريقة المبينة في المادة 44 مع هذه الاتفاقية.

## 2 - تسليم المجرمين

## المادة 40

## الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الموجودين في اقليمهما الذين يجب أن تجرى ضدهم ملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة.

## المادة 41

المخالفات الاجرامية التي توجب تسليم المجرمين

(1) لا يقع تسليم المجرمين لاجراء ملاحقة جزائية عليهم الا في حالة مخالفات اجرامية قابلة لان تعاقب حسب قوانين الدولتين الموقعيتين بما يفقد الحرية لمدة تزيد على عام،

(2) لا يقع تسليم مواطن لتنفذ عقوبة الا في حالة مخالفات اجرامية تعاقب وفقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين وفي حالة ما اذا صدرت على الشخص المطلوب عقوبة تفقده الحرية لمدة تفوق العام.

## المادة 48

يمكن القاء القبض على شخص باقتراح صريح في ذلك قبل ورود طلب تسليمه ان استندت في ذلك المؤسسة المختصة التابعة للطرف الطالب الى مذكرة توقيف أو قرار له قوة الشيء المقضى به واخبرت مسبقا بطلب التسليم وهذا الاقتراح الصريح يمكن ارساله على طريق البريد أو التلغراف أو وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا.

والاعتقال حسب أوضاع هاته المادة يجب اخبار الطرف المتعاقد الآخر به مع غير مهلة.

## المادة 49

(1) ان لم يقع ارسال المعلومات الاضافية في الاجل الذى يجب تحديده حسب المادة 46 مع هاته الاتفاقية فان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يوقف متابعة اجراءات التسليم حالا ويطلق سراح الشخص الموقوف،

(2) يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفه مدة شهريين ابتداء مع اليوم الذى تم اشعار الطرف بموجب أحكام المادة 48 ان لم يقع اعلام فى الطلب المتعاقد الآخر بالاعتقال.

## المادة 50

## تأجيل تسليم المجرمين

(1) ان كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو كان صدر عليه حكم يعاقب فى اقليم الطرف المطلوب منه تسليمه بموجب ارتكابه مخالفة جنائية أخرى فان تسليمه يجوز تأجيله الى نهاية الاجراءات الجزائية أو الى اتمام تنفيذ العقاب.

(2) ان انجر عن تأجيل التسليم ابطال الملاحقة الجزائية لفوات أجلها أو وقعت عرقلة بسبب التأجيل فى سير الاجراءات الجزائية فانه يجوز اجابة الطلب المعلن الذى قدمه أحد الطرفين المتعاقدين الرامى الى التسليم المؤقت من أجل متابعة اجراءات جزائية وفى تلك الصورة يلتزم الطرف

المجرية يقوم فى حقها وزير العدل بها أو النائب العام.

## المادة 45

## طلب تسليم المجرمين

(1) فى أثناء التحقيق يجب أن يكون طلب تسليم المجرمين مصحوبا بمذكرة بالقبض مع وصف المخالفة الاجرامية المترتبة ووصف وسائل الاثبات ونص القانون الجزائي الذى يقع البت بمقتضاه فى الفعل الذى يطلب مع أجله ذلك التسليم. وان أحدثت المخالفة ضررا ماديا يجب تعيين قيمته بقدر الامكان،

(2) يجب بعد الحكم أن يكون طلب التسليم مصحوبا بنسخة مع القرار القضائي الذى له قوة الشيء المقضى به وكذلك نص القانون الجزائي الذى كان أساس العقوبة وان قضى المعاقب جزءا منها فانه ينبغى الادلاء ببيان فى ذلك،

(3) يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا ان أمكن ذلك بوصف الشخص المقصود وبصورة شمسية منه وكذلك بالمواد المتعلقة بجنسيته ومكان اقامته ان لم يستخرج ذلك مع مذكرة الايقاف أو مع القضاء الصادر.

## المادة 46

## معلومات اضافية

ان لم يكن طلب التسليم متضمنا للتحقيقات الضرورية فان الطرف المتعاقد المطلوب يمكنه المطالبة بمعلومات اضافية وتحديد مدة للاعلام بها وهذه المدة يمكن تمديدتها بطلب.

## المادة 47

## القاء القبض بغية تسليم المجرمين

بمجرد استلام طلب تسليم المجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالبحث على الشخص المطلوب تسليمه ويأمر ان لزم ذلك بالقاء القبض عليه.

(ب) ان غادر الشخص الواقع تسليمه اقليم الطرف المتعاقد الذى جرى فيه تسليمه ولكنه عاد اليه مع تلقاء نفسه.

### المادة 53

#### الاعلام عن نتيجة الاجراءات الجزائية

يعلم الطرف المتعاقد الطالب التسليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالنتيجة التى أسفرت عنها الاجراءات الجزائية التى أجريت على الشخص الواقع تسليمه وان صدر حكم على الشخص الواقع تسليمه يضيف الى ملف التحقيق نسخة مع ذلك الحكم ان كانت للحكم قوة الشئ المقضى به.

### المادة 54

#### كيفية تسليم المجرمين

(1) يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الذى يرضى بتسليم المجرمين الطرف المتعاقد الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المقصود،

(2) والشخص الذى تم تسليمه يطلق سراحه ان لم يتحمل به الطرف الطالب فى اجل سبعة ايام ابتداء من اليوم المحدد للتسليم.

### المادة 55

#### تسليم المجرمين من جديد

ان تملص شخص بأية كيفية كانت مع الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية ويقيم فى اقليم الطرف الذى كان طلب منه تسليمه فانه يقع تسليمه على اثر طلب مجدد لتسليمه من غير ارسال المستندات المذكورة فى المادة 47 من هذه الاتفاقية.

### المادة 56

#### تسليم الاشياء

(1) يرسل الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم الى الطرف المتعاقد الطالب الاشياء والادوات

الطالب بترجيع الشخص المسلم فى اجل ثلاثة اشهر على أكثر تقدير ابتداء من يوم تسليمه. وان اقتضت الضرورة ذلك فانه يقع تمديد ذلك الاجل.

### المادة 51

#### طلب تسليم المجرمين صادر من عدة دول

ان طلبت عدة دول تسليم شخص واحد بسبب مخالفة جنائية واحدة أو مخالفات كثيرة فان الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك له أن يعين الدولة التى تستوجب الاجابة لطلبها.

### المادة 52

#### حدود الملاحقة الجزائية

(1) ان لم تتم موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم فان الشخص المسلم لا يمكن ملاحقته جزائيا ولا الزامه بتحمل عقوبة ولا تسليمه لدولة ثالثة من اجل ملاحقة أو من اجل تنفيذ عقوبة متعلقة بمخالفة جنائية لم تذكر فى المصادقة على التسليم وكانت اقترفت قبل التسليم،

(2) لا يمكن رفض الموافقة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى فى حالة ارتكاب مخالفة يمكن أن يقع التسليم من أجلها،

(3) ليست موافقة الطرف المتعاقد المطلوب ضرورة فى الاحوال التالية :

(أ) ان كان الشخص الذى تم تسليمه غير مواطن للطرف الطالب تسليمه ولم يغادر اقليم هذا الطرف فى الشهر الذى تبع انتهاء الاجراءات الجزائية أو نهاية تنفيذ العقوبة، وهذا الاجل لا يشمل المدة التى كان الشخص الواقع تسليمه فى حالة يستحيل فيها عليه مغادرة الاقليم المشار اليه لاسباب تفوق ارادته.

## القسم السابع

## تبادل المعلومات

## المادة 59

ستتبادل عند الطلب وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين معلوماتهما فى التشريع والمساواة القضائية المتبعة فى دولتيهما.

## القسم الثامن

## الاحكام الغتامية

## المادة 60

(1) يجب أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية،

(2) سيتم تبادل أوراق التصديق.

## المادة 61

(1) سيبدأ العمل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما مع تبادل أوراق التصديق،

(2) يسوغ لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الفاء هذه الاتفاقية ويصير هذا الالغاء سارى المفعول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اشعار الطرف الآخر بهذا القرار.

حررت هاته الاتفاقية بالجزائر فى تاريخ 7 فبراير سنة 1976 على نسختين أصليتين كل واحدة منهما باللغات العربية والمجرية والفرنسية على ان كلا من الثلاث وثائق لهما ما لكل من الآخرين من القوة وفى حالة الاختلاف فى تفسير أحكامها يكون المرجع الى النص الفرنسى.

وبصحة ما سطر كله وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختمها بختميهما.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية الشعبية  
الديمقراطية الشعبية المجرية

بوعلام بن حمودة  
ميهاى كوروم  
وزير العدل  
وزير العدل

المستعملة فى ارتكاب المخالفة الجزائية والاشياء التى اقتناها المتهم بفعله الجنائى وكذلك جميع الاشياء الاخرى التى يمكن استعمالها كأدلة الاقناع وتسلم تلك الاشياء رغم عدم وقوع تسليم المتهم بسبب وفاة أو بسبب آخر،

(2) يجوز للطرف المطلوب منه تسليم المجرمين أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة فى الفقرة الاولى من هاته المادة ان كان فى حاجة اليها فى نطاق اجراءات جزائية أخرى،

(3) تبقى حقوق الغير فى الاشياء المذكورة فى الفقرة 1 مع هاته المادة موقوفة على حالها من غير تخصيص وتسلم تلك الاشياء فى نهاية الاجراءات الجزائية على أكثر تقدير من قبل الطرف الذى تسلمها وذلك للطرف المطلوب ليتمكن لهذا الاخير ردها لذوى الحقوق.

## المادة 57

## عبور الاشخاص المسلحين

(1) يسمح الطرفان المتعاقدان عند الطلب بعبور الاشخاص الذين تم تسليمهم من قبل دولة ثالثة لاحدهما فى اقليمهما والطرف المتعاقد المطلوب ليس مجبورا على التكفل بسلامة المرور على أرضه فى حالة ما اذا لم يكن ذلك التسليم مقررا حسب هاته الاتفاقية،

(2) يجب تقديم طلب العبور والقيام بواجبه بنفس الطريقة المتبعة فى طلب التسليم،

(3) يرخص الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بعبور اقليمه حسب الطريقة التى يراها أوفق من غيرها.

## المادة 58

## تكاليف التسليم

سيتحمل تكاليف التسليم والعبور الطرف المتعاقد الذى جرى ذلك فى اقليمه.

# قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 4 و 5 و 6 و 20 و 48 و 49 و 55 و 75 و 76 و 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

## الباب الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس الخدمة المدنية ويحدد مدتها وشروط تطبيقها وكيفيةها.

المادة 2 : الخدمة المدنية، فى مفهوم هذا القانون، فترة عمل قانونية، يقضيها الخاضعون للخدمة المدنية لدى ادارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو مجموعة محلية أو لدى القطاع الفلاحي الاشتراكى.

وفى هذا الاطار، تمثل الخدمة المدنية مساهمة الخاضعين فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى البلاد.

قانون رقم 84 - 10 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتعلق بالخدمة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 24 و 59 و 75 و 151 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 5 المؤرخ فى 11 شوال عام 1387 الموافق 11 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الخدمة المدنية لمهنة المهندسين المعماريين،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 81 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة الخاصة بالمستشار الجبائى ومن يماثله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 61 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم مهنة الحمامة،

المادة 8 : يتم توزيع الخاضعين للخدمة المدنية لدى الهيئات المستخدمة حسب تقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، المدة طبقا للمؤشرات والمقاييس المحددة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية.

المادة 9 : يحدد البرنامج العام، المشار اليه فى المادة 6 أعلاه، الطرق والكيفيات الخاصة بتنفيذ الخدمة المدنية، عندما تتوفر مناطق وقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية ومشاريع التنمية على العدد الكافى من المستخدمين.

المادة 10 : يجوز استخدام الخاضعين للخدمة المدنية فى اطار التعاون مع الخارج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 11 : يتم أداء الخدمة المدنية مرة واحدة خلال الحياة العملية للمواطن وهى غير قابلة للتجزئة، ماعدا الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 12 : الخدمة المدنية اجبارية على كل المواطنين المشار اليهم فى المادة 4 أعلاه، الذين يتلقون تكوينا عند صدور هذا القانون.

المادة 13 : يتعين على كل عون عمومى، يرغب فى ممارسة نشاط منظم قانونا لحسابه الخاص، أن يثبت أداء خدمة فعلية لدى هيئات الدولة خلال مدة تساوى على الاقل مدة الخدمة المحددة فى المادة 16 أدناه.

تبدأ حالة تأدية الخدمة المدنية مع تاريخ الحصول على الشهادة التى تسمح بممارسة المهنة المنظمة قانونا.

المادة 14 : يدعى لاداء الخدمة المدنية، أولا، المواطنون، المشار اليهم فى المادة 4 أعلاه، الراغبون فى ممارسة نشاط منظم قانونا لحسابهم الخاص، دون أن تنجم عن ذلك تبعية.

المادة 3 : تساهم الخدمة المدنية، حسب مفهوم هذا القانون، فى تحقيق توزيع الطاقات البشرية المؤهلة، فى اطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية، وفقا للحاجيات الاولى على الصعيدين القطاعى والجهوى.

المادة 4 : يخضع للخدمة المدنية المواطنون الذين أنهموا طورا مع التعليم العالى أو تلقوا تكوينا تقنيا أو تقنيا ساميا وكذا كل تكوين مؤهل حسب مفهوم القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية، لاسيما المادتان 11 و 18 منه.

المادة 5 : لا يخضع للخدمة المدنية :

- أعضاء جيش التحرير الوطنى،
- أعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها،
- أبناء الشهداء.

المادة 6 : تؤدى الخدمة المدنية فى اطار برنامج عام يعد حسب المبادئ التالية :

- ترتيب أولويات التنمية،
- عقلانية استعمال الاختصاصات،
- تكامل الاعمال الموكلة للخدمة المدنية فى اطار انسجام التخطيط،
- طبيعة تكوين الخاضعين للخدمة المدنية ومستواهم طبقا لاحكام المادتين 48 و 55 من القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 7 : يرتكز التوزيع القطاعى والجهوى، على وجه الخصوص، على المؤشرات التالية :

- الاستثمار،
- معدل التأطير الوطنى،
- انتاجية العمل،
- البحث عن التوازن الجهوى،
- تقديرات احداث مناصب العمل.



المادة 19 : تؤدي الخدمة المدنية بعد انتهاء فترة التكوين، مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذا القانون.

## الباب الثاني

### حقوق الخاضع للخدمة المدنية وواجباته

المادة 20 : يتمتع الخاضعون للخدمة المدنية بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، شأنهم في ذلك شأن العمال الخاضعين للقانون الاساسي العام للعامل، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك صراحة.

المادة 21 : يخول العمل المؤدى في اطار الخدمة المدنية الحق للخاضع لها في تقاضى مرتب تتكفل به الهيئة المستخدمة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد من 133 الى 170 من القانون الاساسي العام للعامل.

المادة 22 : يجوز للسلطة المختصة بالقطاع نقل الخاضع للخدمة المدنية الى هيئة أخرى تابعة لها، بطلب من المعنى بالامر، لاسباب خطيرة ومعلقة.

وفي هذه الحالة، تبقى فترة الخدمة المدنية المؤداة قبل الانتقال مكتسبة للمعنى وتحسب في في صحة التزامه القانوني.

المادة 23 : عندما يرتكب الخاضع للخدمة المدنية المدنية أثناء عمله خطأ جسيما أو خطيرا، كما يحدده تشريع العمل، تحيل الهيئة المستخدمة القضية على السلطة المختصة بالقطاع للفصل فيها.

تحدد التدابير والاجراءات التأديبية المطبقة في هذا المجال بموجب مرسوم.

المادة 24 : تطبق على الخاضع للخدمة المدنية الفقرتان الاولى والثانية من المادة 49 من القانون الاساسي العام للعامل.

وفي حالة الضرورة القصوى المرتبطة بتحقيق أهداف ذات أهمية وطنية، يجوز القيام بانتقالات

ويقصد بالانشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص، في مفهوم هذا القانون، تلك التي تقتضى ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المختصة.

يحدد تعدد هذه الانشطة وتقنينها وضبطها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يتعين على المواطنين، المشار اليهم في المادة 4 أعلاه، أداء الخدمة المدنية قبل تقديم أى طلب للترخيص بممارسة المهنة المنظمة قانونا.

المادة 16 : تحدد مدة الخدمة المدنية بثلاث (03) سنوات، عندما تقل فترة التكوين عن ثلاث (03) سنوات أو تساوى ذلك وتحدد بخمس (05) سنوات عندما تزيد فترة التكوين على ثلاث (03) سنوات وتقل عن ست (06) سنوات وتحدد بست (06) سنوات عندما تساوى فترة التكوين ست (06) سنوات أو تزيد على ذلك.

وتحدد مدة الخدمة المدنية بالنسبة الى الخاضعين للمنظومة الوطنية للتكوين المهني بسنتين (02)، مهما تكن مدة التكوين المكتسبة.

المادة 17 : لا تعتبر فترات التربص القصير المدى وتجديد المعارف أثناء الشغل في منصب العمل فترة تكوين يطبق عليه هذا القانون.

المادة 18 : يمكن معادلة المدة الفعلية لاداء الخدمة المدنية حسب مناطق وقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية ومشاريع التنمية وحسب المؤهلات التي حظيت بالاولوية في اطار مخططات التنمية، دون أن تقل عن سنتين (2).

تحدد، دوريا عن طريق التنظيم، المناطق وقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية ومشاريع التنمية والمؤهلات التي تحظى بالاولوية، بالإضافة الى المعاملات التي تطبق على كل واحدة منها.

متتالية لكل خاضع للخدمة بين القطاعات والمناطق، بناء على مؤهلاته وتخصصه.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الثانية مع هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : تحسب السنوات المؤداة في اطار الخدمة المدنية ضمن الاقدمية والترقية والتقاعد، طبقا لاحكام القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 26 : تدمج فترة الخدمة المدنية في الفترة التعاقدية اذا كان الخاضع مرتبطا بعقد تكوين مع هيئة عمومية، كما ورد تحديدها في المادة 2 أعلاه. وفي هذه الحالة :

– يباشر المعنى اجباريا نشاطه لدى الهيئة المستخدمة المتعاقدة،

– لا يمكن أن تكون الفترة التعاقدية أقل من مدة الخدمة المدنية،

– عندما تزيد الفترة التعاقدية على مدة الخدمة المدنية، تخضع الفترة المتبقية للالتزامات التعاقدية.

المادة 27 : يكون تأجيل أو وقف الخدمة المدنية حقا مشروعاً، عندما يجد المعنى نفسه ولأسباب قصوى غير قادر على أدائها لاسيما في حالات :

– الالتزام بالخدمة الوطنية،

– انعدام الاهلية المدنية،

– مرض طويل المدى كما حددته المادة 29 أدناه، أو عواقب رضوض، لا صلة لها بالنشاط المهني.

المادة 28 : تبقى الفترات المؤداة الى غاية حلول أسباب الوقف مكتسبة للخاضع للخدمة المدنية وتحسب كفترة فعلية للخدمة المدنية لاثبات التزامه القانوني.

ويؤدى باقى الفترة اما لدى نفس الهيئة المستخدمة أو لدى هيئة عمومية أخرى، مع مراعاة القدرات البدنية ووضعية المعنى.

المادة 29 : في حالة وقوع حادث عمل أو مرض مهني أو مرض طويل المدة طرأ أثناء تأدية الخدمة المدنية، تحسب للمعنى فترة العلاج والشفاء ضمن المدة القانونية للخدمة المدنية.

المادة 30 : في حالة الضرورة أو لاحتياجات انجاز مشروع ذي أهمية وطنية، يجوز، على سبيل الاستثناء ابقاء الخاضع في منصبه بعد انتهاء المدة العادية للخدمة المدنية.

تحدد شروط الابقاء في المنصب ومدته عن طريق التنظيم.

المادة 31 : اثر انقضاء فترة الخدمة المدنية، تسلم لمؤديها شهادة تبرئة.

يمنح الاعوان العموميون المشار اليهم في المادة 13 أعلاه، شهادة مع هيئتهم المستخدمة أو ادارتهم، تثبت فيها حالة خدمتهم في القطاع العمومي، بالنسبة الى المدة المطلوب أدائها.

تحدد أشكال هذه الشهادات وكفاءات تنظيمها عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تخضع ممارسة أى نشاط للحساب الخاص أو التسجيل كتاجر أو حرفي أو انجاز استثمار خاص وطني، زيادة على الشروط التي ينص عليها التشريع والتنظيم المطبق في هذا المجال، لتقديم شهادة التبرئة أو تأدية الخدمة المقررتين في المادة 31 أعلاه مسبقا

يتعين على السلطات والهيئات المكلفة بتسليم الرخصة الخاصة بممارسة المهنة المنظمة قانونا أو القيد في السجل التجارى أو في سجل الحرفي والمهني وكذلك الهيئات المؤهلة لاعتماد الاستثمارات الخاصة الوطنية، أن تتحقق من أن صاحب الشأن غير معني بالخدمة أو أنه أداها، على أن يقدم الوثائق القانونية المثبتة لذلك.

المادة 33 : يتعين على الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص أن تتحقق، قبل أى توظيف، من أن

المادة 39 : كل من أدلى بشهادة أو تصريح زورا أو كان متواطئا في ذلك قصد المساعدة على التملص عمدا مع الخدمة المدنية، يعاقب طبقا للمادة 235 من قانون العقوبات.

### الباب الرابع احكام مختلفة

المادة 40 : يبقى الاشخاص المؤدون خدمتهم المدنية، عند تاريخ صدور هذا القانون، خاضعين للاحكام القانونية السابقة.

المادة 41 : تعدد الترتيبات الخاصة بتطبيق هذا القانون، على الخاضعين المعوقين بدنيا عن طريق التنظيم.

المادة 42 : يمكن الخاضعين للخدمة المدنية، المشار اليهم في المادة 14 أعلاه، الاستفادة من المكافآت، وفقا للشروط والاشكال المحددة عن طريق التنظيم، عندما يرغبون، عقب أداء الخدمة المدنية، البقاء في القطاع العام لامد غير محدود.

المادة 43 : تطبق احكام المواد 39 و 40 و 41 من القانون الاساسي العام للعامل على الخاضع للخدمة المدنية.

المادة 44 : تبقى ممارسة الانشطة للحساب الخاص، كما حددتها المادة 14 أعلاه، خاضعة لاحكام التي نصت عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها ولاسيما في مجال الاعتماد والمراقبة التقنية.

المادة 45 : تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالخدمة المدنية ولاسيما تلك التي وردت في :  
- الامر رقم 68 - 5 المؤرخ في 11 يناير سنة 1968 المشار اليه أعلاه،

- المادتين 7 و 8 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، المشار اليه أعلاه،

المرشح للعمل غير معنى بالخدمة المدنية أو أنه أداها، على أن يقدم ما يثبت ذلك.

### الباب الثالث العقوبات

المادة 34 : يعاقب كل صاحب عمل، تسرى عليه احكام القانون الخاص، وظف عمدا مواطنا متملصا مع الخدمة المدنية بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1.000 دج الى 5.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 35 : تبطل بطلانا مطلقا الرخص والاعتمادات والتسجيلات أو العقود المبرمة خرقا لاحكام المادة 32 أعلاه.

المادة 36 : يعاقب العون العمومي الذي حرر عمدا أو بغير حق الاعتماد أو الرخصة أو سلم وثائق على أساس بيانات خاطئة طبقا لاحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

المادة 37 : عندما يرفض الخاضع للخدمة المدنية المدنية دون سبب مقبول الالتحاق بمتصب العمل الذي حدد له أو يفادر الهيئة العمومية التي كان يعمل فيها، يجب عليه تعويض الدولة، زيادة على المبالغ التي تقاضاها، منحة كانت أو أجورا مسبقة، بدفع التكاليف المعيارية للتكوين، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

المادة 38 : ان رفض القيام بالخدمة المدنية أو استقالة الخاضع لها دون سبب مقبول يدخل في حكم عدم أداء الخدمة المدنية وتؤدي الى منعه من الممارسة لحسابه الخاص أو فتح مقر للتجارة أو للصناعة التقليدية أو أن يكون صاحب استثمار اقتصادي خاص.

تعاقد كل مخالفة لهذه الاحكام طبقا للمادة 243 من قانون العقوبات.

— المادة 19 : مع الامر رقم 76 — 79 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976، المشار اليه أعلاه.

المادة 46 : تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم.

المادة 47 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

— الفقرة الرابعة مع المادة 4 والمادة 7 مع الامر رقم 71 — 81 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1971، المشار اليه أعلاه،

— الفقرة الرابعة مع المادة 10 والفقرة الاولى مع المادة 45 والمادة 51 مع الامر رقم 71 — 82 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1971، المشار اليه أعلاه،

— الفقرة السادسة مع المادة 7، المادة 14 والفقرتان 1 و 2 مع المادة 18 مع الامر رقم 75 — 61 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975، المشار اليه أعلاه،

## مراسيم، قرارات، مقررات

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولاسيما المادة 88 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولاسيما المادة 173 منه،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد الملحق المرفق بهذا القرار، دفتر الشروط النموذجى المتعلق بتأجير تسيير المحلات التجارية البلدية الخاصة بالعرض السينمائى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية  
محمد يعلى

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة

وزير الثقافة

عبد المجيد مزريان

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يحدد دفتر الشروط النموذجى المتعلق بتأجير المحلات التجارية البلدية للعرض السينمائى.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 52 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

**الضمان :**

المادة 6 : يتسلم المسير أو الميسرون الممتلكات على الحالة التي يجدونها عليها عند تسليمها، دون أن يكون لهم حق المطالبة بأى تعويض لعيب خفى أو خطأ فى التعيين.

**صيانة المنشآت :**

المادة 7 : يجب على المسير أو الميسرين أن ينتفعوا بنفس المنشآت دون أن يكون لهم حق تغيير نوعها أو وجهة استعمالها بأى حجة من الحجج، وعليهم أن يراعوا القوانين والتنظيمات المعمول بها والسارية على الاستغلال السينمائى.

وبهذه الصفة، يجب عليهم أن يضمنوا استغلالا عاديا للمحل التجارى، وأن يسهروا على حسن رعاية الاثاث والمعدات والتجهيزات، وأن يتولوا على نفقتهم ترميم أو تعويض العتاد المحطم أو البالى سواء أكان التلف أو الضياع ناتجا عن التلف العادى أو عن أى سبب آخر.

يتعين على المسير أو الميسرين اجراء الترميمات الايجارية وكذلك القيام بالترميمات الاخرى التى تقع على غاتقهم قانونا والتى قد تصبح ضرورية أثناء الاستغلال.

المادة 8 : لا يجوز للمسير أو الميسرين القيام بأشغال تؤدى الى ادخال تعديلات معمارية على مجموع العمارة التى تأوى المحل التجارى للعرض السينمائى أو على جزء منها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البلدية.

المادة 9 : مهما يكن من أمر فان أشغال ترميم المتجر وتزيينه وتجهيزاته تبقى مكتسبة للبلدية، وجزءا لا يتجزأ من المتجر.

**نقل العقود :**

المادة 10 : يواصل الميسرون عند تاريخ التكفل بالاستغلال السينمائى العمل بجميع الالتزامات التى تعاقدت عليها البلدية بمناسبة تسيير المحل

**دفتر الشروط المتعلق بتأجير تسيير المحلات التجارية البلدية الخاصة بالعرض السينمائى**

المادة الاولى : يهدف هذا الدفتر الى تنظيم تأجير المحلات التجارية البلدية الخاصة بالعرض السينمائى لمستغلين عموميين أو خواص.

**الباب الاول****هدف تأجير التسيير****عناصر المحل التجارى :**

المادة 2 : تشمل المحلات التجارية للعرض السينمائى ما يأتى :

- الاسم التجارى والزبغ المتصلين به،
- العتاد والاشياء المنقولة المستخدمة لاستغلاله.

**الباب الثانى****الشروط العامة****المدة :**

المادة 3 : يوافق على تأجير التسيير لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وثلاثين سنة. ويمكن تجديدها بناء على طلب المستغل أو المستغلين بشرط توقيع هؤلاء على الالتزام بالواجبات التى تفرض عليهم بموجب دفتر الشروط المذكور.

**تاريخ المفعول :**

المادة 4 : يسرى مفعول تأجير التسيير ابتداء مع تاريخ توقيع الاطراف المعنية على العقد.

**التسليم :**

المادة 5 : يتم ضبط حالة الاماكن وجرد المعدات والاشياء المنقولة بالتفصيل يوم الشروع فى الانتفاع، حضوريا، بين ممثلى البلدية والمستغل أو المستغلين والقابض البلدى. وتلحق هاتان الوثيقتان بالعقد بعد توقيع الاطراف المتعاقدة وقابض البلدية عليها بالاحرف الاولى.

التعويضات التي قد تكون مستحقة للغير من جراء تنفيذ دفتر الشروط المذكورة.

### تسوية النزاعات :

المادة 16 : كل نزاع ينشأ بين البلدية والمسير أو الميسريث يكون من اختصاص المحكمة التي تشمل دائرتها القضائية المكان الذي يوجد فيه المحل التجاري.

### السجل التجاري ومسك الحاسبة :

المادة 17 : يخضع المسير أو الميسرون في اطار التنظيم المعمول به للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 18 : يلتزم المستأجر المسير أو المستأجرون الميسرون بمسك حسابات منتظمة طبقا للاحكام المتعلقة بها والواردة في قانون التجارة وهي :

— دفتر يومي تسجل فيه يوما بعد يوم عمليات الايرادات والمصاريف، والمجاميع الشهرية لهذه العمليات مع الاحتفاظ في كل شهر بجميع الوثائق التي تسمح بتمييز هذه العمليات،

— جرد سنوي لاصول الاستغلال وخصومه،

— حويلة سنوية وحساب للنتائج.

### فسخ العقد :

المادة 19 : يمكن أن يفسخ عقد الايجار للاسباب الآتية، خاصة :

(أ) عدم مراعاة المستغل لبنود دفتر الشروط،  
(ب) عدم احترام التنظيم الذي يخضع له استغلال قاعات العرض السينمائي،

(ج) في حالة الايجار الثانوي للمحل التجاري،

(د) لاعتبارات المنفعة العامة أو الامع العام التي تتطلب وقف استغلال المتجر المستأجر تسييره.

التجاري والتي تكون البلدية قد أطلعتهم عليها وما تزال ذات مفعول بعد ابرام عقد تأجير التسيير.

وبهذه الصفة، يستمر المسير أو الميسرون في الوفاء بجميع العقود والاشتراكات لاسيما ما يتعلق منها بالماء والكهرباء والغاز والهاتف، وكذلك ما يتصل بكراء جميع العدادات أو الاجهزة.

تبقى التكاليف المستحقة بموجب الاستغلال السينمائي والناشئة قبل دخول عقد الايجار حيز التنفيذ في ذمة البلدية.

### المسؤوليات :

المادة 11 : يتحمل المسير أو الميسرون تبعات جميع الحوادث التي قد تحدث أثناء استغلال المحل التجاري الخاص بالعرض السينمائي.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بتغطية مسؤوليتهم المدنية عن طريق تأميين حسب الشروط المحددة في القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 هشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات.

المادة 12 : يجب على المسير أو الميسريث أن يستغلوا المحل التجاري حسب الشروط المحددة في الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تنظيم فرع السينما وصناعتها.

المادة 13 : اذا أسندت اجارة قاعة سينمائية لشخص أو لعدة أشخاص فان هؤلاء الاشخاص مسؤولون بالتضامن عن التسيير وعن الديون التي يتعاقدون بها أثناء هذا التسيير.

المادة 14 : يمكن المسير أو الميسريث أن يؤجروا واجهات الاستغلال لاغراض اشهارية وعليهم أن يسهروا على صيانتها بابقاء زجاجها نظيفا على الدوام وبالمحافظة على نظافة اطارات الواجهات وتليساتها العمودية والافقية، وأن لا يسمحوا الا باشهار مهذب للغاية.

### التعويضات التي تدفع للغير :

المادة 15 : يتحمل المسير أو الميسرون، الا اذا كان ثمة طعن ضد من يعنيه الامر، دفع

فى الانتفاع بالمحل التجارى، كفالة مالية يحدد مبلغها فى مداولة للمجلس الشعبى البلدى. وعند انتهاء مدة عقد ايجار التسيير يرد مبلغ الكفالة المالية الى المستأجر المسير أو المستأجرون المسيرون فى حالة ما اذا تمت مراعاة بنود دفتر الشروط.

### أحكام عامة :

المادة 26 : اذا أراد المستأجر المسير أو المستأجرون المسيرون استخلافهم بغيرهم، لاسباب واضحة عائلية أو صحية، فانه يجب عليهم أن يشعروا البلدية مسبقا بذلك لكى تسعى الى اعتماد من يخلفهم.

المادة 27 : يحظى المستأجر المسير أو المستأجرون المسيرون بالاولوية فى تجديد عقدهم اذا تبين عند انتهاء مدة العقد أن تسييرهم كان سليما.

المادة 28 : يعد عقد ايجار التسيير الذى يربط البلدية بالمستغلين العموميين أو الخواص طبقا لاحكام دفتر الشروط المذكور.

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التى تستعمل فى الانتخابات التشريعية الجزئية يوم 30 مارس سنة 1984.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 15 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تكون ورقة التصويت فى الانتخابات التشريعية الجزئية ليوم 30 مارس سنة

هـ) كما يمكن فسخ عقد الايجار بناء على طلب المستغل الذى يتعين عليه فى هذه الحالة ارسال اشعار مسبق الى البلدية قبل ثلاثة أشهر.

المادة 20 : يجب على المسير، فى حالة فسخ عقد الايجار لاي سبب من الاسباب، أن يرد المتجر للبلدية بكل ما فيه من أثاث وعتاد وأجهزة وفى الحالة التى تكون فيها عند تاريخ فسخ العقد.

### الضمانات :

المادة 21 : اذا انفصم عقد ايجار التسيير لا لسبب معزو الى المسير أو الميسرين بل لدافع المنفعة العامة، فانه يتم اعداد حساب بين الاطراف قصد تسديد النفقات التى التزم بها المسير أو المسيرون ولم يتمكنوا من استرجاعها بتاريخ فسخ العقد للاسباب المذكور أعلاه.

## الباب الثالث

### أحكام مالية

#### الضرائب والرسوم :

المادة 22 : يؤدى المسير الضرائب وغير ذلك من التكاليف على اختلاف أنواعها المستحقة بسبب استغلال المحل التجارى الخاص بالعرض السينمائى.

المادة 23 : يلزم المسير بتطبيق تعريفات الدخول لقاءات العرض السينمائى كما هى محددة فى التنظيم الممول به.

#### الكسراء :

المادة 24 : يؤدى المسير أو المسيرون تعويضا عن الانتفاع بالمحل التجارى للبلدية يحدد مبلغه بعد مزايده بالمنافسة على أعلى مبلغ. وتحدد دورية دفع تعويض الانتفاع فى مداولات المجلس الشعبى البلدى.

#### الكفالة :

المادة 25 : يلزم المستأجر المسير أو المستأجرون المسيرون بأن يدفعوا للمقايض البلدى قبل شروعه

(د) 30 مارس سنة 1984 :

- الحروف العربية : سمكها 16 أسود،
- الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود مع الحروف المتصلة.

(هـ) ولاية : ...

- الدائرة الانتخابية في ...
- الحروف العربية (على اليمين) واللاتينية (على اليسار) متقابلتان،
- الحروف العربية : سمكها 14 أسود،
- الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود مع الحروف المتصلة.

رابعا - تعريف المترشحين:

تسجل أسماء المترشحين وألقابهم حسب الترتيب الابجدي بالحروف العربية التي سمكها 14 أسود على يمين الورقة وابتداء مع هامش عرضه (2) مم.

ويسبق كل اسم رقم تمييز سمكه 10 أسود.

تكتب تأدية أسماء المترشحين وألقابهم بالحروف اللاتينية الرومانية الكبيرة التي يبلغ سمكها 10 أسود، على يسار الورقة، وابتداء من هامش عرضه (2) مم.

ولا تكتب أسماء المترشحين وألقابهم الا على وجه الورقة فقط.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 يرخص لوالى سطيف أن يقدم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية الجزئية عن يوم 30 مارس سنة 1984.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

1984 في شكل موحد وتحدد مميزاتها في ملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية  
الامين العام

عبد العزيز مضوى

الملحق

أولا - نوع الورق :

ورق أبيض، دفتر صغير وزنه 64 غراما

ثانيا - الشكل :

الطول : 215 مم

العرض : 95 مم

ثالثا - البيانات :

تضمم البيانات الآتية في اطار حجمه 70 سم في أعلى الصفحة الاولى.

(أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- الحروف العربية : سمكها 16 أبيض،
- الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 6 أبيض بالحروف الكبيرة.

(ب) جبهة التحرير الوطني :

- الحروف العربية : سمكها 16 أسود،
- الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10.

(ج) الانتخابات التشريعية الجزئية :

- الحروف العربية : سمكها 16 أسود،
- الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود بالحروف الكبيرة.



## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1404 الموافق 2 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تخصيص مركز مختص بالنساء في مستغانم.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الأمر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 28، 92 و 206 منه.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يخصص مركز مختص بالنساء بمستغانم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1404 الموافق 2 نوفمبر سنة 1983.

بوعلام باقى

قرارات مؤرخة في 25 صفر و 2 ربيع الاول عام 1404 الموافق 30 نوفمبر و 7 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تخصيص مؤسسات عقابية.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الأمر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة للوقاية لبلدية بوشقوف، دائرة بوشقوف، ولاية قالمة.

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم لاسيما المادة 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 15 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لوالى سطيف أن يقدم باربع وعشرين (24) ساعة على الاكثر تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية الجزئية فى البلديات التابعة للاختصاص الاقليمى فى ولايته والتى تتعذر فيها عمليات الانتخاب فى يوم واحد لاسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2 : يحدد القرار الذى يتخذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراع فى كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

ينشر هذا القرار ويعلق ابتداء من 25 مارس سنة 1984 على الاكثر، وترسل نسخة منه الى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 5 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية

والجماعات المحلية

الامين العام

عبد العزيز مضوى

## وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 54 الصادر بتاريخ 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1983.

- الصفحة 3348 - العمود الثاني - السطران II و 12

بدلا من :

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد يقرأ :

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد (الباقى بدون تغيير).

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تحويل شبكة هاتفية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983، تنفصل الشبكة الهاتفية للحاجب من دائرة رسم الاغواط لكى تدرج بدائرة رسم تاجموت، مجموعة منطقة تسمير الاغواط.

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مراكز للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 10

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983.  
بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة الوقاية لبلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية قلمة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983.  
بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة الوقاية لبلدية بوفاريك، دائرة بوفاريك ولاية البليدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1404 الموافق 7 ديسمبر سنة 1983.  
بوعلام باقى

ديسمبر سنة 1983 بإحداث خمسة مراكز للمواصلات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
وهران	وهران	وهران	خارج عن المجموعة	المركز الهاتفى الآلى للتوسط أ. ر. م بوهـران
ورقـلة	ورقـلة	ورقـلة	خارج عن المجموعة	مركز التوسط الوطنى والدولى - للذهاب بورقـلة
الجزائر	سیدی محمد	الجزائر الوسطى	الدرجة الاستثنائية	المركز الهاتفى الآلى الحرية 2 بالجزائر
باتنة	باتنة	باتنة	الدرجة الاستثنائية	المركز الهاتفى الآلى 2 بباتنة
الجزائر	سیدی محمد	الجزائر الوسطى	خارج عن الدرجة	مركز قياس وملاحظة الحركة بالجزائر

قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 1983 يتضمن تخفيض درجة مركز  
للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 10 ديسمبر  
سنة 1983 بتخفيض درجة مركز المواصلات المبين فى الجدول أدناه، من الدرجة الاستثنائية الى  
مركز خارج عن الدرجة :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
وهران	وهران	وهران	خارج عن الدرجة	المركز الهاتفى الآلى لوهران حداديين

قرارات مؤرخة فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1983 تتضمن رفع رتبة مراكز  
للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 10 ديسمبر

سنة 1983 برفع ترتيب المركزين للمواصلات المبيينين في الجدول أدناه من الخارج عن الدرجة الى خارج عن التسلسل :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الجزائر	سيدي محمد	الجزائر الوسطى	خارج عن التسلسل	المركز الهاتفي الآلى للتوسط الحضري بالجزائر العاصمة
الجزائر	سيدي محمد	الجزائر الوسطى	خارج عن التسلسل	مركز المراقبة واستلام تركيبيات التحويل بالجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1983 برفع ترتيب مركز المواصلات المبين في الجدول أدناه من الدرجة الاولى الى مركز خارج عن الدرجة :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
سطيف	سطيف	سطيف	خارج عن الدرجة	المركز الهاتفي الآلى للتوسط لولاية سطيف

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1983 برفع مراكز المواصلات المبينة بالملحق من خارج عن الدرجة الى «خارج عن التسلسل»

### الملحق

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الجزائر	سيدي محمد	الجزائر الوسطى	خارج عن التسلسل	المركز الهاتفي الآلى للتوسط 4 خطوط بالجزائر العاصمة
وهران	وهران	وهران	خارج عن التسلسل	المركز الهاتفي الآلى للتوسط 4 خطوط والدولي للذهاب بوهران

## الملحق (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	خارج عن التسلسل	المركز الهاتفي الآلى للتوسط 4 خطوط والسدولي للذهاب بقسنطينة
الجزائر	سیدی محمد	الجزائر الوسطی	خارج عن التسلسل	المركز الهاتفي الآلى والسدولي للذهاب والوصول بالجزائر العاصمة
عنابة	عنابة	عنابة	خارج عن التسلسل	المركز الهاتفي الآلى للتوسط أ. ر. م. بعنابة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	خارج عن التسلسل	المركز الهاتفي الآلى للتوسط بولاية قسنطينة

قرارات مؤرخة في 24 و 28 صفر عام 1404 الموافق

29 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1983 تتضمن

أحداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 29

ديسمبر سنة 1983 بأحداث المؤسسات الست المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سعيدة	عين الصفراء	مغرار	عين الصفراء	وكالة بريدية	جنين بورزق
تمنراست	عين صالح	عين صالح	عين صالح	» »	سحلة فوقانية
جيجل	جيجل	العوانة	العوانة	» »	بنى قتيت
جيجل	الميلية	الميلية	الميلية	» »	بنى ميمون
جيجل	الميلية	سیدی معروف	سیدی معروف	» »	العقبية
جيجل	لميلية	سیدی معروف	سیدی معروف	» »	الخنق

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983، يسمح ابتداء مع 3 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
مستغانم	عين تدلس	بوقيراط	بوقيراط	وكالة بريدية	أولاد شافع
تيزي وزو	عزازقة	ياكوران	عزازقة	» »	تيقوناتين
سعيدة	الحساسنة	سيدى أحمد	سعيدة ق. ر	» »	فريوات مرغاد
مستغانم	وادي رهيو	عمى موسى	عمى موسى	» »	أولاد موجر
الاغواط	متليلي	متليلي	متليلي الشعامبة	» »	حاسي الفحل
	الشعامة	لشعامة			

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء مع 3 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات العشر المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	أرزيو	أرزيو	أرزيو	وكالة بريدية	العقيد عثمان
»	»	بطيوة	بطيوة	» »	هيايدة
»	المرسى الكبير	بوتليليس	بوتليليس	» »	البرج الابيض
»	أرزيو	بئر الجير	بئر الجير	» »	المنزه
»	وهران	السانية	سيدى الشحمى	» »	النجمة
»	أرزيو	بطيوة	بطيوة	» »	قرانين
»	»	بئر الجير	حسيان الطوال	» »	حاسي عامر
»	المرسى الكبير	مسرعين	مسرعين		رابع
بشار	بنى عباس	ايقللي	بنى عباس	» »	مازر
»	بشار	بشار	بشار ق. ر	» »	مقده

### وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 26 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن حل الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد I4 و I5 و 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لاسيما المادة I24 وما يليها،

تتم التعيينات المقررة فى الفقرة السابقة بقرار من الوالى بناء على اقتراح المدير السولائى للعمل والتكوين المهنى.

المادة 6 : تبقى حقوق وواجبات الموظفين المذكورين فى المادة 5 أعلاه، خاضعة للأحكام الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : لا تستحق الاشتراكات التى كان أصحاب الاعمال يدفعونها بموجب المساهمة فى تمويل طب العمل، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 8 : يتخذ وزير الصحة العمومية جميع التدابير اللازمة لكى تقوم الهياكل التابعة له بجميع أعمال طب العمل التى كانت الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل تمارسها مع قبل.

المادة 9 : ستبين تعليمات من وزير المالية ووزير التكوين المهنى والعمل ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والأصلاح الإدارى عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

## وزارة الحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 - 27 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثانى من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 65 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث هيئة وطنية مشتركة بين المؤسسات خاصة بطب العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 21 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل.

المادة 2 : تؤول الاعمال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والممتلكات التى تحوزها الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل أو تسيرها، الى الهيئات الادارية والصحية للولايات حسب الشروط والاشكال المقررة فى التشريع الجارى به العمل.

المادة 3 : تضبط حسابات الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل، مصالح وزارة المالية التى تتكفل بديون الهيئة المذكورة عند تاريخ حلها.

المادة 4 : يتولى كل وال معنى تخصيص الممتلكات العقارية وغير العقارية التابعة لاملاك الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل تبعا لمكان وجودها أو لوظيفتها.

المادة 5 : يعين موظفو الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل لدى مختلف الهياكل الصحية أو الاجتماعية أو الادارية التابعة للولايات.

تستمر الخدمات لفائدة الاطفال اليتامى اذا لم تكن للشخص المتكفل بهم وليا كان أم زوجا جديدا (فى حالة تزوج الارملة من جديد) صفة المؤمن له اجتماعيا.

### الفقرة الثانية تعويض مصاريف العلاج

المادة 4 : ترفع النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة 59، الفقرة 4، من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية الى 100٪ من التعريفات القانونية فى الحالات الآتية.

1) عندما تكون المصاريف التى يلتزم بها المؤمن له بمناسبة أى اجراء طبي أو سلسلة اجراءات خصص لها، فى المدونة العامة للاجراءات المهنية، ذات معامل يساوى أو يفوق «50». K

2) عندما يثبت أن المستفيد مصاب باحدى العلل المنصوص عليها فى المادة 5 أدناه،

3) عندما يلتزم المؤمن له بمصاريف عمليات التزويد بالدم أو بالمصل أو بمشتقاتهما، أو فى حالة وضع مواليد، ولدوا قبل الاوان، فى محضنة،

4) عندما تفوق مدة الاقامة فى المستشفى 30 يوما،

5) ابتداء من اليوم الاول من الشهر الرابع من الانقطاع عن العمل، عندما يتطلب العلاج توقفا عن العمل لمدة متواصلة تفوق 3 اشهر،

6) عندما تكون المصاريف الملتزم بها تتعلق بما يأتى :

- التجهيزات الكبرى،
- الجبارة الفكية الوجهية،
- اعادة التدريب الوظيفى،
- اعادة التكيف الوظيفى.

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما العنوان الثانى منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق احكام العنوان الثانى من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

### الباب الاول التأمينات على المرض

#### الفصل الاول

#### الخدمات العينية

#### الفقرة الاولى

#### تحويل الحقوق

المادة 2 : دون المساس بأحكام المادة 52 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يخول الحق فى الخدمات العينية مدة سنة مدنية كاملة اذا كان الشخص المعنى قد عمل مدة 36 يوما على الاقل أو 240 ساعة خلال السنة المنصرمة.

المادة 3 : لكى يثبت الحق فى الابقاء على الخدمات العينية من التأمين على المرض، يجب على الارملة التى لم تعد الزواج والاصول المكفل بهم، اذا كانوا لا يستفيدون من التأمينات الاجتماعية بفعل نشاطهم المهني الخاص بهم، وكذلك الايتام المتكفل بهم، أن يكونوا قد استوفوا الشروط المطلوبة للاستفادة من التأمين على الوفاة وأن لا يكون لهم دخل أعلى من الاجر الوطنى الادنى المضمون.



(9) التهاب المعى الغليظ النزيفى،

(IO) الباميقوس الخبيث وتصدف الجلد،

(II) اليرقان ومضاعفاته.

المادة 6 : ترد المصاريف الطبية بناء على الوثائق

الاثباتية المطلوبة ومنها ورقة مرض يؤشر عليها الطبيب المعالج وجوبا.

تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعى لنفسها بحق تأجيل الدفع الكلى أو الجزئى بغية القيام بالمراجعة اللازمة، وفى هذه الحالة، يجب أن ترد المصاريف خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ ايداع ورقة المرض أو ارسالها مالم يكن ثمة مانع مبين الاسباب.

يحدد بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى الكيفيات العملية لتطبيق هذه المادة.

المادة 7 : لاتدفع الخدمات العينية الخاصة

بتأمين المرض المنصوص عليها فى الفقرات 3 و 4 و 5 من هذا الفرع الا بعد الموافقة القبلية الصريحة من هيئة الضمان الاجتماعى المعنية.

### الفقرة الثالثة

#### الاجهزة والاعضاء البديلة

المادة 8 : تشمل تغطية مصاريف الاجهزة رد

مصاريف شراء الاجهزة التبديلية والجبارية وتركيبها واصلاحها وتجديدها حسب الشروط التقنية المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به، كما تشمل رد وسائل الربط وغير ذلك مع التواضع الضرورية لعمل هذه الاجهزة.

المادة 9 : لاترد أية مصاريف خاصة بالاجهزة

والاعضاء البديلة ذات الاهمية الكبرى مالم تقبل هيئة الضمان الاجتماعى التكفل بها مقدما بناء على بيان تقديرى للمبلغ يقدمه المؤمن له.

لا يكون للمؤمن له الحق الا فى جهاز واحد عن

كل عائق غير أن بعض المعطوبين لهم الحق فى جهاز مؤقت قبل الحصول على الجهاز النهائى، بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعى.

(7) عندما تتعلق الخدمات بما يأتى :

(أ) الحاصل على ريع حادث عمل أو مرض مهنى يطابق معدل عجز قدره 50٪ على الاقل، وكذلك ذوو حقوق،

(ب) ذوو حقوق عامل متوفى احتفظ لهم بحق الاستفادة من خدمات عينية طبقا للمادة 3 أعلاه.

(8) عندما تختص الخدمات بالاشخاص الآتى بيانهم ممن ينتفعون بضمان اجتماعى يساوى مبلغه الاجر الوطنى الادنى المضمون أو يقل عنه، وكذلك ذوو حقوقهم :

(أ) الحاصل على معاش عجز، أو معاش تقاعد حل محل معاش العجز،

(ب) الحاصل على معاش تقاعد،

(ج) الحاصل على منحة تقاعد مباشر أو معاش منقول،

(د) الحاصل على منحة مقدمة لقدماء العمال الاجراء المسنين أو مستفيد من معونة عمرية.

المادة 5 : تتمثل العلل المقررة فى المادة 4،

الفقرة 2 أعلاه، فيما يأتى :

(I) العلل الطويلة الامد المقررة فى المادة 2I من هذا المرسوم،

(2) الامراض الايضية الآتية : داء السكر، فقر الهولينات، فقر الدهون،

(3) الامراض القلبية الوراثية،

(4) أمراض الغدد المعقدة،

(5) داء المفاصل الحاد،

(6) التهاب مخ العظام المزمن،

(7) المضاعفات الخطيرة والدائمة الناجمة عن

استئصال المعدة، ومرض القرحة،

(8) تشمع الكبد،

قبل مرور خمسة أعوام على الوصفة الاخيرة المتعلقة بها.

### الفقرة الخامسة

#### المعالجة بمياه الحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة

المادة 14 : تشمل نفقات العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص الذي يصفه الطبيب، نفقات الرعاية الطبية والعلاج والاقامة في مؤسسات العلاج التي تعتمدها وزارة الصحة، كما تشمل مصاريف التنقل.

يحدد نوع العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص الذي يمكن أن تتكفل به هيئات الضمان الاجتماعي وكذلك مبلغ مصاريف الرعاية الطبية والعلاج والاقامة في اتفاقيات تبرم بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة.

يتحمل المؤمن له النفقات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 مع هذه المادة بنسبة 20٪ مع التعريفات المحددة.

المادة 15 : تتراوح مدة العلاج بمياه الحمامات المعدنية بين 18 و 21 يوما وتحدد مدة العلاج المتخصص بوصفه طبية.

المادة 16 : يجب أن توجه طلبات العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص الى هيئة الضمان الاجتماعي قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر لاجراء هذا العلاج باستثناء العلاج المتخصص والحالات الاستعجالية التي تتطلبها وضعية المريض الصحية.

يعد عدم اجابة هيئة الضمان الاجتماعي في آخر الشهر الذي يلي تاريخ الاشعار بالاستلام المردود الى المؤمن له رفضا للطلب، يسمح للمؤمن له أن يباشر اجراء الطعن المقرر في اطار التشريع الخاص بمنازعات الضمان الاجتماعي.

يعد جهازا أو عضوا بديلا ذا أهمية كبيرة، كل جهاز أو عضو بديل يفوق سعره المبلغ الذي يحدده بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 10 : يمكن هيئة الضمان الاجتماعي، قبل البت في أمر التكفل بمصاريف شراء أى جهاز أو عضو بديل، أو تركيبه أو اصلاحه أو تجديده، أو قبل رد هذه المصاريف، أن تقوم بأية مراقبة تقنية تراها مفيدة قصد التأكد من ضرورة شراء الجهاز أو تركيبه أو اصلاحه أو تجديده، والتحقق من كون الجهاز المختار المقدم يلائم عطب المؤمن له أو عجزه، وكذلك احترام المزود للشروط التقنية المقررة في التنظيم.

لا يوافق على تجديد أى جهاز الا اذا كان هذا الجهاز غير صالح للاستعمال وغير قابل للاصلاح، أو كانت التغيرات الحاصلة في حالة المؤمن له تبرر ذلك.

المادة 11 : يعد المؤمن له مسؤولا عن رعاية جهازه وصيانته، ويتحمل تبعات تدهور هذا الجهاز أو ضياعه الحاصل عمدا أو نتيجة خطأ فادح منه. لا يجوز بيع الاجهزة وتوابعها ولا التنازل عنها، وفي حالة بيعها أو التنازل عنها، يفقد المؤمن له الحق في تجديدها.

تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي في ملف المؤمن له قصد المراقبة، ببيان طراز الاجهزة وعناصر تكوينها، وعدد عمليات الاصلاح أو التجديد الداخلة عليها، كما تحتفظ ببيان المصاريف المطابقة لكل عملية من هذه العمليات.

### الفقرة الرابعة

#### النظارات

المادة 12 : لاترد مصاريف النظارات الخاصة بعدسات البصر للصيقة أو العدسات الملونة الا بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 13 : لاترد مصاريف تجديد اطار النظارات أو تجديد عدساتها الضائعة أو المتدهورة

- 1 - السل بجميع أشكاله،
- 2 - الامراض المصبية النفسية الخطيرة،
- 3 - الامراض السرطانية،
- 4 - أمراض الدم،
- 5 - الخراج اللمفاوى،
- 6 - ارتفاع ضغط الدم الخبيث،
- 7 - أمراض القلب والاورعية الدموية الآتية :
  - الذبحة الصدرية،
  - سداد نسيج القلب العضلى،
  - تجسير الشريان التاجى،
  - تعويض الصميم بجهاز استخلاف،
  - الصميم المتحلل،
  - أمراض تصلب الشرايين المتقدمة،
  - التهاب شريان الاطراف السفلية،
  - اصابة الوعاء المغنى والسحائى أو المغنى السحائى،
  - اضطراب توازن دقات القلب مع الحافز.
- 8 - الامراض العصبية الآتية :
  - تصلب فى شكل أقراص دموية،
  - تزامن أعراض خارج الصفاق الهرمى،
  - كساحات الاطراف السفلية والفوالج،
  - صرع الفص الصدغى، والصراع الميوكلونيكي المتدرج اللاحق للجروح،
- 9 - الامراض العظمية أو العصبية العظمية الآتية :
  - التهابات الاعصاب،
  - الضمور العضلى الحلزونى المتدرج،
  - التهاب العضلات،
  - العضلات،

يتوقف رد مصاريف العلاج بمياه الحمامات المعدنية للمؤمن له على موافقة قبلية وصريحة مع هيئة الضمان الاجتماعى.

المادة 17 : لاترد مصاريف العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص ولا يتكفل بها الا بشرط استيفاء مدة العلاج المحددة.

غير أنه يمكن هيئة الضمان الاجتماعى أن توافق على رد المصاريف الملتزم بها اذا كان سبب انقطاع العلاج يبرره عذر قاهر أو سبب طبى أقره الطبيب المستشار.

### الفقرة السادسة

#### المنتجات الصيدلانية

المادة 18 : ترد المصاريف الصيدلانية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 59 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 19 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى والوزير المكلف بالصحة الكيفيات المطلوبة لرد مصاريف المنتجات الصيدلانية..

### الفصل الثانى

#### الاداءات النقدية

المادة 20 : يجب على المؤمن له، لكى يستفيد من التعويضات اليومية، أن يثبت فى تاريخ معاينة المرض، نشاطا مهنيا يخوله الحق فى الاجر، دون المساس بأحكام المادتين 52 و 56 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 21 : العلل الطويلة الامد المنصوص عليها فى المادة 20 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية التى تثبت معاينتها أنها تجعل العامل يستحيل عليه أن يمارس نشاطه المهنى، هى الآتية :

التي يحدد قائمتها بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 25 : في حالة الانقطاع عن العمل بسبب المرض، يجب أن تشتمل وصفة الانقطاع عن العمل بصورة واضحة على ما يأتي :

1 - اسم المؤمن له ولقبه ورقم تسجيله التسلسلي ومدة العجز عن العمل المحتملة،

2 - اسم الطبيب الأمر بالانقطاع عن العمل ولقبه ورتبته وتخصصه وعنوانه المهني وتاريخ الفحص الطبي الذي أجراه على المؤمن له، وملاحظة تبين عند الاقتضاء أن الأمر يتعلق بتمديد مدة الانقطاع عن العمل.

### الفصل الرابع

التزامات المرضى الذين يحصلون على فترة انقطاع عن العمل

المادة 26 : تتمثل التزامات المؤمن له على الخصوص فيما يأتي :

1 - يجب على المؤمن له المريض ألا يتعاطى أى نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي،

2 - يجب على المريض ألا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي، كما يجب أن تتراوح ساعات الخروج حينئذ بين الساعة العاشرة صباحا، والساعة الرابعة مساء، ماعدا الحالات القاهرة، ويجب أن يسجل هذه الساعات الطبيب المعالج في ورقة المرض،

3 - يجب على المؤمن له ألا يقوم بأى تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي. ويمكن هذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة متى وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجي أو لأمر شخصي مسبب، وذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

10 - أمراض الدماغ،

11 - أمراض الكلى،

12 - أمراض المفاصل المزمنة الالتهابية أو المنحلة الآتية :

- التهاب مفاصل الفقرات المتسبب في تصلبها،

- التهاب المفاصل الروماتزمي،

- الاعتلالات المفصلية الخطيرة،

13 - التهاب ماحول المفصا الروماتزمي الأصلي،

14 - القراض الخمامي المنشور،

15 - حالات العجز عن التنفس المزمن الناتجة عن انسداد أو انحصار،

16 - شلل الاطفال السابق الحاد.

المادة 22 : يعمل بالاجل الجديد المنصوص عليه في المادة 16 - I المقطع الثاني من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بالنسبة لليلة الطويلة الامد المختلفة عن اليلة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة المذكورة 16 - I.

المادة 23 : لا يستحق التعويض اليومي في حالة قبوله في احدى مؤسسات العلاج بالمياه المعدنية أو المتخصصة، الا اذا كان المعنى يستفيد تعويضات يومية في تاريخ قبوله في المؤسسة المذكورة حسب الآتي :

- باسم التأمين على المرض منذ شهر على الاقل،

- باسم حوادث العمل والامراض المهنية دون اشتراط المدة.

### الفصل الثالث

#### الاجراءات

المادة 24 : يجب على مقدم الطلب، كى يستفيد من ادعاءات التأمين على المرض، أن يثبت صفة المؤمن له اجتماعيا، وأن يقدم الاوراق الاثباتية

وتبقى الخدمات العينية الخاصة بالتأمين على المرض مكفولة، طوال مدة الخدمة الوطنية أو في حالة التجنيد، لذوى الحقوق الذين كانوا يستفيدون منها وقت الاستدعاء.

لكي يثبت الحق للمؤمن له في الخدمات العينية أو الاداءات النقدية أو يخول اياه بعد عودته الى داره واستثناءه العمل فعلا، يجب عليه أن يستوفى خاصة الشروط المنصوص عليها، حسب كل حالة، في المادتين 52 و 56 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية وتعد المدة التي قضاها في التجنيد فترة عمل.

المادة 31: تتحمل الهيئة التي ينتمى اليها الوالد دفع مصاريف الخدمات في حالة مرض طفل ينتمى أبواه الى هيئتي ضمان اجتماعي مختلفتين، وإذا كانت هذه الهيئة لاتخول حق الاستفادة من التأمين على المرض، فإن مصاريف الخدمات تدفعها الهيئة التي تنتمى اليها الام.

## الباب الثاني

### التأمين على الامومة

#### الفصل الاول

##### تحويل الحقوق

المادة 32: يجب على المؤمنة لها لكي يثبت لها حقها في الحصول على الاداءات النقدية بمقتضى التأمين على الامومة أن لاتكون قد انقطعت عن عملها لاسباب أخرى غير الاسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها، أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الاولى للحمل وتاريخ الوضع.

المادة 33: يتعين على المعنية بالامر أن تعلم بحالة الحمل المعانية طبيا هيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل (6) أشهر على اقل من تاريخ توقع الوضع.

4 - يجب على المريض الذى يرى طبيبه المعالج ضرورة ارساله لقضاء فترة نقاهة، ان يشعر هيئة الضمان الاجتماعى بذلك قبل ذهابه وينتظر اذنها، كما يجب أن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الاجتماعى طوال مدة النقاهة.

5 - اذا مرض المؤمن له خارج المجال الاقليمى لهيئة الضمان الاجتماعى التى ينتمى اليها، وجب عليه أن يشعر هذه الهيئة حسب الاشكال التنظيمية، وتبين له هذه الهيئة بدورها الهيئة المكلفة بتقديم الخدمات له، ان اقتضى الحال،

6 - يجب على المؤمن له، فى حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل، أن يشعر الطبيب بذلك عند وصف التمديد المذكور له، طبقا لاحكام المقطع الاخير من المادة 25 أعلاه.

المادة 27: تجرى هيئات الضمان الاجتماعى جميع التحقيقات اللازمة بواسطة أعوانها المؤهلين.

المادة 28: لاتدفع هيئة الضمان الاجتماعى التعويضات اليومية المتعلقة بمدة الانقطاع عن العمل للمؤمن له اذا أخل بأحد التزامات المرضى المذكورة فى المادة 26 أعلاه.

المادة 29: لايمكن أى مستفيد من التأمين على المرض أن يتملص من مختلف المراقبات التى تطلبها هيئة الضمان الاجتماعى. وفى حالة رفضه ذلك، توقف الخدمات العينية أو الاداءات النقدية خلال المدة التى يتعذر فيها اجراء المراقبة.

يحق للمؤمن له أن يطلب مساعدة طبيبه المعالج له فى جميع أعمال المراقبة الطبية، غير أن أتعاب هذا الطبيب يتحملها المؤمن له وحده.

## الفصل الخامس

### أحكام مختلفة

المادة 30: توقف اداءات التأمين على المرض طوال مدة الخدمة الوطنية أو فى حالة التجنيد.

الاستفادة من أداءات التأمين على الولادة أن يثبت صفة المؤمن له اجتماعيا، وأن يقدم الوثائق الاثباتية التي يحدد قائمتها بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 38 : يعاقب عن عدم استيفاء أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين 33 و 34 أعلاه، فى الآجال المحددة بتخفيض نسبة 20٪ من الاداءات المستحقة الا فى حالة وجود عذر قاهر.

المادة 39 : يجب على المؤمن لها التى تطلب الاستفادة من التعويضات اليومية بمقتضى التأمين على الامومة أن تقدم شهادة من المستخدم تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب الاخيرة التى تعتمد أساسا فى حساب التعويض اليومي.

### الباب الثالث التأمين على العجز الفصل الاول تقدير حالة العجز

المادة 40 : يعد فى حالة عجز المؤمن له الذى يعاني عجزا يخفض على الاقل نصف قدرته على العمل أو الربع، أى يجعله غير قادر أن يحصل فى أية مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر منتصف أحد العمال من نفس الفئة فى المهنة التى كان يمارسها، سواء عند تاريخ العلاج الذى تلقاه، أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث، وذلك تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 41 : تقدم حالة العجز لدى انتهاء المدة التى يستفيد المؤمن له خلالها أداءات نقدية بمقتضى التأمين على المرض. غير أن مبلغ المعاش يحدد مؤقتا اذا لم تستقر حالة العجز مع انتهاء المدة السالفة الذكر.

كما يجب على الطبيب أو العون الطبى المؤهل أن يذكر فى الشهادة التى يعدها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع.

المادة 34 : يجب على العامل أن تجرى الفحوص الطبية المبينة أدناه التى تسبق الولادة أو التى تلحق بها :

- فحص طبى كامل قبل انتهاء الشهر الثالث مع الحمل،

- فحص قبالى خلال الشهر السادس مع الحمل،

- فحصان مختصان بأمر النساء أحدهما قبل 4 أسابيع من الوضع فى أقرب العائلات، والثانى بعد 8 أسابيع من الوضع فى أبعد العائلات.

### الفصل الثانى الاداءات

المادة 35 : يخول الحق فى أداءات التأمين على الامومة أى انقطاع حمل يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولولم يولد الطفل حيا.

المادة 36 : يمكن زوج المؤمن له المتوفى أن يستفيد من الخدمات العينية للتأمين على الامومة، ولو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن له، اذا أثبت هذا الزوج شروط العمل المطلوبة فى المتوفى عند تاريخ وفاته.

ولا ينطبق هذا الحكم الا على حالات الوضع التى تحصل بعد 305 أيام على الاكثر من الوفاة.

وفى حالة وقوع طلاق أو فراق بين التاريخ المظنون للحمل وتاريخ الولادة، فان الواضحة تحل محل المؤمن له فى استحقاق حقوقه اذا تحملت مصاريف الولادة.

### الفصل الثالث الاجراءات

المادة 37 : يجب على المؤمن له الذى يطلب

مرسوم رقم 84 - 28 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يحدد  
كيفية تطبيق القوانين الثالث والرابع  
والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2  
يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل  
والامراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمالية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في  
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983  
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21  
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق  
بحوادث العمل والامراض المهنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفية  
تطبيق القوانين الثالث والرابع والثامن من  
القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403  
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل  
والامراض المهنية.

## الباب الاول

### ادوات العجز المؤقت

### الفصل الاول

#### الخدمات العينية

المادة 2 : عملا بالاحكام الواردة في المادة 29  
من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة  
1983 المذكور أعلاه، تستحق الخدمات بعد تاريخ  
الجبر وطوال المدة التي تستوجب فيها حالة  
المصاب في حادث العمل أو بمرض مهني مواصلة  
العلاج.

المادة 42 : يقدم العجزا جمالا دون التمييز  
بين المرض أو الحادث الذي تسبب في هذا العجز،  
وعوامل العجز عن العمل الاخرى ولو كانت هذه  
العوامل أو بعضها سابقة للتاريخ الذي يبتدىء  
منه التأمين.

غير أن الامراض والجروح وضروب العجز  
البدني الخاضعة لتشريع خاص لا تؤخذ بعين  
الاعتبار في تقدير حالة العجز.

## الفصل الثاني

### الاداءات

المادة 43 : تطبيق أحكام المادة 20 مع هذا  
المرسوم على الاداءات المدفوعة للتأمين على العجز.

المادة 44 : يجب على المعطوب أن يخضع  
للفحوص الطبية التي يمكن أن تطلبها في أى وقت  
هيئة الضمان الاجتماعي، والا علق معاشه أو  
النفى.

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف  
تلك الفحوص.

## الباب الرابع

### أحكام ختامية

المادة 45 : يحدد الوزير المكلف بالضمان  
الاجتماعي بقرار نماذج الاستثمارات التي  
تستعمل في اطار تطبيق أحكام القانون رقم  
83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق  
بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 46 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاول عام 1404  
الموافق 11 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الذى تكتسى فيه حالة المصاب طابعاً دائماً أو نهائياً ولم تبق تحتل تغييراً محسوساً، الا اذا وقع انتكاس أو اعادة فحص.

واذا أصيب المتعرض للحادث بعجز جزئى أو كلى غير قابل للتحسن، فلا يمكن أن يقتضى بالانجبار ما دامت حالته مستمرة فى التطور.

يحدد تاريخ الانجبار تبعاً لمقاييس طبية ليس غير.

المادة 9 : يجب على صاحب العمل، فى حالة وقوع حادث، أن يسلم للمصاب أو ممثليه، كما ورد ذكرهم فى المادة 14 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، ورقة حادث تتضمن تعيين هيئة الضمان الاجتماعى المكلفة بدفع الاداءات.

وفى حالة تقاعس صاحب العمل عن القيام بذلك يمكن هيئة الضمان الاجتماعى أن تسلم بنفسها ورقة الحادث.

تمنع الاشارة فى ورقة الحادث الى لقب وعنوان طبيب أو صيدلى أو عون طبى أو مخبر أو أى هيكل صحى.

لا يترتب على تسليم صاحب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعى لورقة الحادث التكفل قانوناً بالتعويض بمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يقدم المصاب أو ممثلوه ورقة الحادث للطبيب والصيدلى والعون الطبى، والمخبر والممون والهيكل الصحى المعنى.

المادة 10 : تطبق على ورقة الحادث الاحكام المتعلقة بورقة المرض التى تسلم فى اطار التأمين على المرض.

المادة 11 : يتمثل الانتكاس فى تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث أو عن المرض المهنى بعد أن أخذ المصاب يتمثل

المادة 3 : تدفع هيئة الضمان الاجتماعى التى تتكفل بالانتكاس حسب الشروط المحددة فى المادة 62 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه الاداءات المتعلقة بالعلاج سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا.

المادة 4 : تطبق الفهارس المعمول بها فى مجال التأمين على المرض على حوادث العمل والامراض المهنية مع مراعاة الاحكام الخاصة التى تحدد حسب الاشكال نفسها الفهرس العام للاعمال المهنية.

## الفصل الثانى الاداءات النقدية

المادة 5 : لا تستحق التعويضات اليومية الا اذا أثبت المصاب عند وقوع الحادث أو فى تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهنى ممارسة نشاط مهنى يخوله الحق فى الاجر.

المادة 6 : يستحق التعويض اليومي حتى التاريخ الذى يحدد أجلاً للشفاء أو الجبر أو الوفاة مع دخول الغاية.

المادة 7 : يكون الاجر المعتمد فى حساب التعويض اليومي هو الاجر المطابق للاجر اليومي للمنصب المقبوض قبل تاريخ هذا الانقطاع الجديد، وذلك فى حالة انتكاس أو تفاقم ينجر عنه عجز جديد مؤقت عن العمل.

واذا كان المصاب المجبور فى الظاهر عند انتكاس أو تفاقم حالة اصابته قد شرع فى الاستفادة مع الريع، فان اجراء التعويضات اليومية يحل محل اجراء الريع اذا كانت هذه التعويضات أكثر نفعا له.

## الفصل الثالث

احكام مشتركة بين الخدمات العينية والاداءات النقدية

المادة 8 : يبدأ تاريخ التنايم الجروح من اليوم



الريع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب :

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني،
- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس أو التفاقم،
- تاريخ التثام الجروح.

## الفصل الثاني

### الرأسمال الذي يتمثل فيه الريع

المادة 15 : يحدد الرأسمال الذي يتمثل فيه الريع المنصوص عليه في المادة 44 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تبعا للعناصر الآتية :

- ريع يحسب لامرء على أساس ما يأتي :
- ★ الاجر الوطني الادنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرسملة، কিفما كان الاجر الذي قبضه المصاب،

★ نسبة العجز المحددة.

- السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التثام الجرح،

- معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس يحدده بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16 : يساوى الرأسمال الذي يتمثل فيه الريع المبلغ السنوي للريع كما هو محدد في المادة 15 أعلاه مضروبا في المعامل لسن المصاب.

المادة 17 : يساوى الحد الاعلى للرأسمال الذي يتمثل فيه الريع كما هو منصوص عليه في المقطع الرابع من المادة 44 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، 2.300 مرة مبلغ ساعة واحدة من الاجر الوطني الادنى المضمون.

للشفاء أو ظن أنه شفى أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين أى جرح ظاهر.

يتكفل بالعلاج الطبي، والعجز المؤقت ان اقتضى الحال، الناجمين عن الانتكاس، باسم حوادث العمل والامراض المهنية كييفما كان الوقت الذي مر بين تاريخ وقوع الحادث أو الشفاء الاخير أو التثام الجروح وبين تاريخ الانتكاس.

## الباب الثاني

### أداءات العجز الدائم

## الفصل الاول

### مبلغ الريع

المادة 12 : يجب على الطبيب المستشار والطبيب الخبير أن يحدد نسبة العجز الطبية وفق السبب الواردة في جدول المقاييس المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 13 : عملا بالمادة 40 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يحسب الريع على أساس ما يأتي : اذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني، قد عمل مدة تقل عن اثني عشر شهرا :

- أجر منصب عمل المصاب اذا عمل مدة شهر واحد على الاقل،

- أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمي اليها المصاب اذا عمل مدة تقل عن شهر واحد.

المادة 14 : اذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة الا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة اثني عشر شهرا الواجب اعتمادها في حساب

## الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 22 : يحدد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بقرار نماذج الاستثمارات التي يجب أن تستعمل في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 29 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 36 و 39 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المادة 46 منه،

## الفصل الثالث الحوادث المتعاقبة

المادة 18 : تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بالحوادث الاخير الريوع المتعلقة بكل حادث من حوادث العمل السابقة في حالة وقوع حوادث متعاقبة تصيب الشخص نفسه.

وهذه الهيئة مؤهلة لتسيير جميع الريوع المذكورة، ولاسيما تلقى جميع الوثائق واجراء جميع أنواع الرقابة، واتخاذ أي قرار وممارسة أي عمل يتعلق بذلك.

ويتعيق على هذه الهيئة أيضا أن تخبر المصاب بأنها أصبحت تتولى صرف جميع الريوع. كما تتحمل نهائيا عبء جميع الريوع.

المادة 19 : يحدد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بقرار كيفيات تطبيق هذا الفصل، ولاسيما كيفية حساب الريوع المخصصة في حالة وقوع حوادث متعاقبة.

## الفصل الرابع المراجعة

المادة 20 : يبدأ العمل بالرريع الجديد في اليوم الموالي بالتثام الجروح الذي يأتي بعد الانتكاس، اذا كانت المراجعة ترفع مقدار الرريع بعد انتكاس أنجز عنه دفع اداءات جديدة عن العجز المؤقت.

## الباب الثالث أحكام مختلفة

المادة 21 : يعاد تقويم مبالغ الريوع المخصصة كتمويض لحوادث عمل طارئة أو أمراض مهنية معاينة قبل أول يناير سنة 1984، حسب الشروط نفسها الخاصة بمعاشات العجز الممنوحة باسم التأمينات الاجتماعية وكما نصت عليها المادة 42 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المبلغ السنوى للزيادة على الغير المدفوعة لاصحاب معاش المجز أو التقاعد أو الريع عن حوادث العمل أو مرض مهني، بـ 8.400 دينار جزائري، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المذكور أعلاه، والمادة 46 من القانون رقم 83 - I3 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 30 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 36 و 39 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - I3 المؤرخ في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - I4 المؤرخ في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - I5 المؤرخ في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى الهيئات والمصالح الموجودة قبل أول يناير سنة 1984 تسيير تبعات الضمان الاجتماعي وذلك بصفة انتقالية وحتى يتم اصلاح هياكل قطاع الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : تحدد الكيفيات المتعلقة بدفع الاشتراكات وبأداء الخدمات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 3 : يمكن أن تتم بموجب مرسوم عنبه الاقتضاء المقاصة المالية بين مجموع هيئات الضمان الاجتماعي، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 يحدد مدة الاجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

ان وزير الحماية الاجتماعية،

— بمقتضى القانون رقم 83 — II المؤرخ في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ولاسيما المادة 18 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يساوى الاجل المضروب للتصريح بالتوقف عن العمل المقرر فى المادة 18 من القانون رقم 83 — II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يومى عمل (2) غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل.

يتم التصريح بايداع المؤمن له أو ممثله وصفة التوقف عن العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعى أو ارسالها اليها.

وفى حالة الايداع تقوم مصالح الضمان الاجتماعى بتسليم اشعار بالاستلام على الفور.

وفى حالة الارسال عن طريق البريد يثبت ختم البريد تاريخ التصريح.

تعد وصفة التوقف عن العمل فى نسختين احدهما لصاحب العمل الذى يشغل عنده المؤمن له، والثانية لهيئة الضمان الاجتماعى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الاولى عام 1404 : الموافق 13 فبراير سنة 1984.

زهور ونيسى

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 يحدد الجدول الذى يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجى لريع حادث العمل أو المرض المهني.

ان وزير الحماية الاجتماعية،

— بمقتضى القانون رقم 83 — I3 المؤرخ فى 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، ولا سيما المادة 44 — الفقرة 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 28 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المحدد لكيفيات تطبيق الابواب 3 و 4 و 8 من القانون رقم 83 — I3 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، ولاسيما الفصل الثانى، الفرع الثانى منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الجدول المتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجى للريع، المقرر فى المادة 44، الفقرة 2 من القانون رقم 83 — I3 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية حسب الآتى :

العمر عند تاريخ الانجبار	المعامل المطبق على الريع
16 سنة	17,903
17 سنة	17,815
18 سنة	17,733
19 سنة	17,656
20 سنة	17,582
21 سنة	17,511
22 سنة	17,439
23 سنة	17,364
24 سنة	17,284
25 سنة	17,196
26 سنة	17,100
27 سنة	16,996

العمر عند تاريخ الانجبار	المعامل المطبق على الريع	العمر عند تاريخ الانجبار	المعامل المطبق على الريع
28 سنة	16,884	59 سنة	10,340
29 سنة	16,764	60 سنة	10,047
30 سنة	16,639	61 سنة	9,749
31 سنة	16,508	62 سنة	9,446
32 سنة	16,370	63 سنة	9,139
33 سنة	16,227	64 سنة	8,829
34 سنة	16,076	65 سنة	8,517
35 سنة	15,919	66 سنة	8,204
36 سنة	15,754	67 سنة	7,892
37 سنة	15,582	68 سنة	7,581
38 سنة	15,404	69 سنة	7,272
39 سنة	15,219	70 سنة فأكثر	6,967
40 سنة	15,029	المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	
41 سنة	14,833		
42 سنة	14,630	حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984.	
43 سنة	14,419		
44 سنة	14,201	<u>زهور ونيسى</u>	
45 سنة	13,975		
46 سنة	13,741	<u>وزارة الري والبيئة والغابات</u>	
47 سنة	13,500		
48 سنة	13,255	مرسوم رقم 84 - 31 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن انشاء حديقة للرياضة والترفيه في باينام.	
49 سنة	13,006		
50 سنة	12,754	ان رئيس الجمهورية،	
51 سنة	12,501		
52 سنة	12,245	- بناء على تقرير الري والبيئة والغابات،	
53 سنة	11,987		
54 سنة	11,725	- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،	
55 سنة	11,459		
56 سنة	11,187	- وبمقتضى القانون رقم 83 - 02 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،	
57 سنة	10,910		
58 سنة	10,628		

## الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على الحديقة مجلس ادارة ويسيرها مدير.

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة مع :

- وزير الري والبيئة والغابات أو بمثله، رئيساً،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة الاعلام،
- ممثل وزارة التربية الوطنية،
- ممثل وزارة التعليم العالي،
- ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
- ممثل وزارة الصحة،
- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
- ممثل الحزب،
- والى الجزائر أو مثله،
- ممثل المعهد الوطنى للبحث الغابى،
- ممثل حديقة الحيوانات والتسلية فى مدينة الجزائر،

- مدير المحافظة على الطبيعة وترقيتها فى وزارة الري والبيئة والغابات،

- ممثل ديوان المركب الاولمبى فى الشارقة.

يشارك مدير الحديقة والعون المحاسب فى اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويمكن مجلس الادارة أن يستعين بأى شخص يمكنه أن يفيد فى مداولاته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

يرسم ما يلى :

## الباب الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «حديقة الرياضة والترفيه» فى باينام «وتدعى فى صلب النص الحديقة».

المادة 2 : تحدد الخريطة الملحقه بالنسخة الاصلية من هذا المرسوم الحدود الترابية لهذه الحديقة.

المادة 3 : توضع الحديقة تحت وصاية وزير الري والبيئة والغابات.

المادة 4 : يكون مقر الحديقة فى مدينة الجزائر.

المادة 5 : تتمثل مهمة حديقة الرياضة والترفيه فى باينام فيما يأتى :

- تحفظ وتثرى النباتات وتقدمها للجمهور،
- تقوم بالارشاد والتوعية فى مجال النباتات والحيوانات،

- تعرض مجموعة الحيوانات الوطنية،

- تضع تحت تصرف الجمهور مجموعة مع الخدمات والوحدات الضرورية للترفيه والاستراحة وتنظم تظاهرات ذات طابع ثقافى،

- تقيم وتسير المنشآت الاساسية والتجهيزات وتضعها تحت تصرف الجمهور،

- تصور وتجميل المساحات الخضراء وتنظم معارض للزهور.

- الحسابات السنوية،
- التسوية المحاسبية والمالية،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.
- تعرض مداوالات مجلس الادارة على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الايام الخمسة عشر المالية للمصادقة عليها.
- المادة II : يعين مدير الحديقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الري والبيئة والغابات، وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها ويساعد المدير مديرون مساعدون.
- ويعين المديرون المساعدون بقرار من وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من مدير الحديقة. وتنتهى مهامهم حسب نفس الاشكال.
- المادة 12 : يعد المدير مسؤولا عن مدير الحديقة العام مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة.
- يمثل الحديقة فى جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعد التقارير التى يعرضها على مجلس الادارة للتداول فيها، كما يقدمها الى السلطة الوصية للموافقة عليها،
- ينفذ نتائج مداوالات مجلس الادارة،
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة وكتابتها،
- يعد الأمر بصرف الميزانية العامة للحديقة حسب الشروط المقررة فى التنظيم المعمول به.
- وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :
- يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات الحديقة ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

- المادة 8 : يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.
- ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.
- يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير الحديقة.
- ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ويمكن تقليص هذه المدة فى الدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية أيام.
- المادة 9 : لاتصح مداوالات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه.
- واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر بعد ثمانية أيام وفى هذه الحالة تصح مداوالات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.
- يصادق على نتائج المداوالات بالاغلبية البسيطة، وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تدون المداوالات فى محاضر تسجل فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.
- المادة 10 : يدرس مجلس الادارة بناء على تقرير المدير ما يأتى :
- تنظيم الحديقة وسيرها العام،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- الشروط العامة لبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات الاخرى التى تلزم الحديقة،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

### الباب الثالث أحكام مالية

المادة 13 : تنجز عمليات الإيرادات والمصاريف الخاصة بالحديقة في إطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 14 : تخضع الحديقة للمراقبة المالية التابعة للدولة.

المادة 15 : تتكون موارد الحديقة مما يأتي :

ـ الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

ـ الهبات والوصايا،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط الحديقة.

المادة 16 : تشمل مصاريف الحديقة ما يأتي :

ـ مصاريف التسيير،

ـ مصاريف التجهيز.

المادة 17 : تقدم ميزانية الحديقة فصلا فصلا ومادة مادة بعد أن يعدها مدير الحديقة ويعرضها على مجلس الإدارة للتداول فيها، ثم ترسل الى

السلطة الوصية للموافقة عليها والى وزارة المالية طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ـ المادة 18 : يقدم مدير الحديقة الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها تباعا الأمن بالصرف والمعون المحاسب الى مجلس الادارة للمصادقة عليها قبل نهاية الفصل الثلاثى الاول الذى يلى قفل السنة المالية التى تتعلق بها، وتكون مصحوبة بتقرير يتضمن التفاصيل والشروط المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى فى الحديقة.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى كاتب ضبط مجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يتولى مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال عون محاسب يعتمد وزير المالية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد